

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طاهري محمد بشار

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مطبوع بيداغوجي وفق المقرر الوزاري في مقياس:

جباية المؤسسة

موجه لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد و تسيير المؤسسة

من اعداد الدكتورة: بلعابد نجاة

السنة الدراسية : 2024-2025.

## مقدمة:

تسعى الدول و مختلف الهيئات المسؤولة الى توفير والبحث عن موارد مالية بطرق وأساليب متعددة، و من بين هذه الوسائل نجد الضريبة أداة لتحقيق تلك الموارد، حيث تعد الجباية احدى أدوات السياسة المالية للدولة اذ تلعب دورا أساسيا و مهما في البرامج التي تضعها الدولة، و لا يقتصر دورها في توفير المورد المالي فحسب و انما يمتد الى التحكم في تخصيص الموارد والاستهلاك، و تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تضمن الجباية للدولة تغطية نفقاتها والأعباء ذات المنفعة العامة، و تعتبر الجباية المتمثلة في مختلف الضرائب و الرسوم اهم مصادر تمويل الميزانية العامة، و ذلك لما لها من تأثيرات مباشرة و فعالة في دعم الإيرادات العامة من جهة و تمويل النفقات العامة من جهة أخرى و هذا ما يجعلها اهم مصادر الميزانية العامة/ تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا يعتمد عليه لتحقيق اهداف المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لهذا يتسم النظام الضريبي بالتغيير نتيجة للإصلاحات، من خلال توسيع القاعدة الضريبية و ادخال ضرائب جديدة، الى جانب التعديلات التي عرفتها الضرائب السائدة من ناحية المعدلات، الاعفاءات، التخفيفات.

و نتيجة للاهمية النظم الضريبي في الحياة الاقتصادية، حيث يظهر من الأولويات التي يجب على المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين الإهاطة به، و معرفة التغيرات التي تمس الأحكام الضريبية التي تخضع لها حتى تتمكن من إدارة جبائيتها على احسن وجه.

جاء هذا المطبوع من أجل المام وتمكين كل الأطراف الـ لـ لها عـلـاقـة بـالـنـظـام الضـريـبيـ الـحـالـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ الـطـلـبـةـ الـذـينـ يـدـرـسـونـ مـقـيـاسـ جـبـاـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ،ـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ الـبـرـنـامـجـ الـذـيـ أـعـدـهـ الـلـجـنـةـ الـبـيـدـاـغـوـجـيـةـ لـلـتـكـوـينـ،ـ لـذـلـكـ اـرـتـأـيـنـاـ اـنـ نـتـنـاـوـلـ الـمـحـاـوـرـ الـاـتـيـةـ:

**المـحـورـ الـأـوـلـ:ـ مـدـخـلـ لـجـبـاـيـةـ الـمـؤـسـسـةـ.**

**المـحـورـ الـثـانـيـ:ـ الـضـرـيـبـةـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ الـشـرـكـاتـ IBS**

**المـحـورـ الـثـالـثـ:ـ الـضـرـيـبـةـ عـلـىـ الـدـخـلـ الـاجـمـالـيـ IRG**

**المـحـورـ الـرـابـعـ:ـ الـرـسـمـ عـلـىـ قـيـمـةـ الـمـضـافـةـ TVA**

**المـحـورـ الـخـامـسـ:ـ الـضـرـيـبـةـ الـرـسـمـ عـلـىـ النـشـاطـ الـمـهـنـيـ TAP**

**المـحـورـ الـسـادـسـ:ـ الـضـرـيـبـةـ الـجـزـافـيـةـ الـوـحـيـدـةـ**

## فهرس المحتويات

	-مقدمة
04	<b>المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة.</b>
25	<b>المحور الثاني: الضريبة على الارباح الشركات IBS</b>
59	<b>المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG</b>
61	<b>أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية</b>
74	<b>ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المهن غير التجارية</b>
84	<b>ثالثا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجر والرواتب</b>
100	<b>رابعا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية</b>
108	<b>خامسا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الإيجارية</b>
111	<b>سادسا: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل القيم المنقولة .</b>
123	<b>سابعا: ضريبة الدخل الإجمالي على فائض القيمة</b>
130	<b>المحور الرابع: الرسم على قيمة المضافة TVA</b>
145	<b>المحور الخامس: الضريبة الرسم على النشاط المهني TAP</b>
153	<b>المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة</b>
166	<b>قائمة المراجع</b>

## المحور الأول: مدخل لجباية المؤسسة.

1. مفهوم الجباية .
  - الضريبة وخصائصها
  - الرسم- الإتاوة - التمييز بين الضريبة والاقطاعات الجبائية الأخرى
  - الرسم شبه الجبائي .
2. انواع الضرائب.
  - من حيث النقل العبي الضريبي .
  - من حيث المادة الخاضعة .
  - من حيث الواقعة المشتبه للضريبة.
  - من حيث معدل او سعر الضريبة.
3. القواعد الاساسية للضريبة.
  - العدالة والمساواة .
  - اليقين.
  - الملائمة في التحصيل .
  - الاقتصاد في التدفقات.
  - الثبات.
  - المرونة.

- 4. اهداف الضريبة.
- ❖ اهداف المالية.
- ❖ الاهداف الاقتصادية.
- ❖ الاهداف الاحتمالية.
- ❖ الاهداف السياسية.
- انظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري .
  - 1. النظام الربح الحقيقي: (مجال التطبيق ، الالتزامات التصريحية)
  - 2. النظام البسيط : مجال التطبيق - الالتزامات التصريحية ، الالتزامات المحاسبية.
  - 3. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، معدلات الضريبة، الالتزامات الجبائية المحاسبية)

## ► مدخل لجباية المؤسسة

### ❖ مفهوم الجباية:

الجباية: مفهوم الجباية اوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تعرف على انها قيمة ضريبية مقدرة يتم تطبيقها على دافعي الضرائب من قبل السلطة الحاكمة، وقد تكون على شكل ضريبة او رسم وقد تشير الى عمليه الحجز او الاستيلاء على اصول اي مؤسسه كإجراء قانوني من اجل تسويه دين او الحصول على دفعات ضريبية غير مدفوعة.

- وتعرف ايضا على انها الاستيلاء القانوني على الممتلكات من اجل الوفاء بدین مستحق او ضريبة غير مدفوعة.

### ❖ الضريبة:

تعرف الضريبة على انها اقتطاع مالي الزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق اهداف عامه.

- كما تعرف الضريبة على انها: قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا الى الدولة او احدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والاعباء العامة دون ان يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة

وهي اقتطاع مالي تقوم بها الدولة عن طريق الجبر من ثروة الاشخاص الاخرين ودون مقابل خاص بداعيها وذلك بغرض النفع العام.

-ومنه تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدى الزامى يتحمله الفرد ويلزم بدفعه دون مقابل وفقاً لمقدرته على المساهمة في النفقات العامة للدولة.

❖ **خصائص الضريبة:**

❖ **اقتطاع نقدى:** حيث تدفع الضريبة نقداً بواسطة النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي.

❖ **ذات طابع الزامى:** بمعنى أن المكلف يدفع الضريبة مجبراً للدولة التي تفرضها عن طريق القانون الجبائي (التشريع- تحديد المبالغ، التواريخ، التحصيل:...) ويحق لهذه الأخيرة تحصيل الضريبة ولو بالاكراه باستعمال قوه القانون.

❖ **تدفع بصفه نهائية:** تدفع بصفه نهائية ولا يمكن للمكلف من استردادها بعد تحصيلها بطريقه قانونية.

❖ **بدون مقابل :** تقوم الهيئات المختصة بفرضها وتحصيلها دون اشتراط الحصول على مقابل (مبلغ او الخدمات).

❖ **تدفع الضريبة لتغطيه النفقات العمومية:** تمثل مجموع الضرائب المحصلة ايراد للدولة وتوجه مباشره لخزينه الدولة وتستعمل في تغطيه نفقات الدولة دون تحديد.

➤ **التمييز بين الضريبة والاقتطاعات الجبائية الأخرى:**

❖ **الضريبة والرسم :**

-الرسم هو مبلغ من النقود يدفعه الفرد مجبراً لأحد الهيئات التابعة للدولة بغرض الحصول على خدمه خاصة ذات طابع مزدوج عام وخاص ، ومنه تختلف الضريبة على الرسم في المقابل، مثال «الرسوم الإدارية مقابل خدمات الإدارية» الرسوم القضائية - الرسوم الامتيازية (رسم قياده السيارة)

#### ❖ الاتاوة:

هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار او الثروة بسبب ارتفاع قيمه ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامه، حيث ان كل من الطرق المعبدة، توفر شبكه المياه والكهرباء يزيد من قيمه الارضي اذ يعتبر مالك العقار مستفيد وبالتالي هو ملزم بالمساهمة في النفقات.

#### ❖ المدفوعات شبه الضريبة:

تعرف على انها مجموعة الرسوم والحقوق والمساهمات المحصلة لفائدة شخص معنوي غير الدولة والموجه لهيئة العمومية لقاء تقديمها خدمة وتشكل اساسا من التأمينات الاجتماعية لصندوق الوطني للتأمين الاجراء وغير الاجراء.

#### ❖ انواع الضرائب:

- تختلف الضرائب باختلاف الزاوية التي ينظر اليها:

#### ❖ ومن حيث ثقل العبء الضريبي:

❖ الضرائب المباشرة: هي ضرائب تدفع مباشره لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن ان ينقل عبئها الى شخص اخر باعتبارها مرتبطة بإسم

الشخص اي من يدفعها وهو المكلف النهائي مثل: الضريبة على الدخل، على الأرباح الشركات...

الخ.

❖ **الضرائب غير المباشرة:** فيها ينتقل العبء الضريبي من المكلفين قانونيا الى المستهلك

الآخر ويتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية مثل الرسم على القيمة المضافة TVA.

#### **من حيث المادة الخاضعة:**

- **الضرائب على الاشخاص:** حيث يفرض هذا النوع على فئة معينة من الاشخاص كأن يفرض على اشخاص مقيمين في اقليم معين دون سواهم ، ويمتاز هذا النوع بسهولة تحصيلها وتحديد سعرها (غير متعلق بحجم ما يملكه كل شخص). وتفرض على الاشخاص بغض النظر عن ما يملكونه من الأموال.

- **الضرائب على الاموال:** يفرض هذا النوع من الضرائب على اساس ما يملكه الشخص دخلا او راس مال.. الخ.

**الضرائب المتعددة:** هو اخضاع المكلفين لأنواع متعددة من الضرائب نتيجة تعدد الأنشطة لديهم والخاضعة للضرائب.

#### **من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:**

- **ضرائب على الدخل:** يقصد بالدخل كل مبلغ نقدی ناتج عن مصدر ثابت كالعمل او راس مال معين، يتذفق بصفه دوريه منتظمه، حيث يخضع هذا الدخل للضريبة الدخل ويكلف بها صاحب هذا الدخل المستفيد منه.

**الضرائب على رأس المال:** يقصد برأس المال كل ما هو متمثل في الأصول المنشأة من ثبيتات، العقارات والمباني او الأصول المالية من الأسهم والسنادات او المخزونات او الأصول المعنوية الملكية الفكرية.

**الضرائب على الانفاق:** تفرض هذه الضرائب نتيجة استعمال الدخل والانفاق في مختلف المجالات، تنقسم الى:

- **الضريبة على التداول:** وتعمل بالتصيرات القانونية التي يقوم بها الأفراد من تداول وانتقال الملكية كالضرائب التسجيل والطابع.

- **الضرائب على الاستهلاك:** هي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند اتفاقه في شراء السلع والخدمات، كالرسم الداخلي على الاستهلاك يفرض على استهلاك انواع معينة من السلع، ايضا مثل الرسم على القيمة المضافة بغرض على استهلاك جميع انواع السلع وتحمليها المستهلك تكون متضمنة للسعر السوق.

- **ضرائب على الانتاج:** تفرض على كمية الانتاج قبل خروجه للسوق.

❖ من حيث المعدل او سعر الضريبة:

- **الضرائب التصاعدية:** هي الضرائب التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائدها اي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها. **«الدكتور العاطف الصداقى، مبادئ المالية العامة»** مثل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

**الضرائب النسبية:** هي الضرائب التي تفرض على الدخل بنسبة معينة لا تتغير النسبة بتغيير الوعاء الضريبي، ويعرفها الدكتور عاطف الصديقي: بالضرائب النسبية **الضرائب النسبية** هي التي يكون سعرها ثابت رغم تغيير المادة الخاضعة لها.

- **القواعد الأساسية للضريبة:** هي المجموعة القواعد التي يتعين على المشرع اخذها بعين الاعتبار عند فرض الضريبة وكان ادم سميث اول من تطرق لها في كتابه ثروة الامم، تتمثل فيما يلي:

#### المساواة والعدل:

ويقصد بها ان يساهم كل افراد المجتمع في تحمل اعباء الدولة حسب مقدرتهم، حيث يوزع العبء الضريبي على كل افراد المجتمع.

- **اليقين:** يقصد به ان يكون المكلف بدفع الضريبة والجهات المكلفة بتحصيلها، الإدارة الجبائي على علم ودرأية كاملة بمعدلها وميعاد الوفاء بها، وطريقه دفعها بمعنى تحديد الحقوق والواجبات.

**الملائمة في الدفع:** ويقصد به ملائمة دفع ضريبة بالنسبة للمكلف، حتى لا تشكل عبء على المكلف بالضريبة، ويكون ذلك بتحصيل الضريبة وقت تحقق الایرادات والدخل لدى المكلف مثل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG.

**الاقتصاد في النفقات:** ويقصد به ان يقتصر في نفقات تحصيل الضريبة الى ابعد الحدود مقارنة بتحصيلتها، حتى لا تضطر الدولة الى التوسع في فرض الضرائب على المكلفين بحجه تغطيه النفقات التحصيل.

- **الثبات**: ويقصد به عدم التغيير في حصيلة الضرائب نتيجة التغير في الحياة الاقتصادية.

- **المرونة**: ويقصد به تغيير في الحصيلة الجبائية تزامناً بالتغيير في الدخل.

❖ **الاهداف الضريبية**: تنقسم الى:

- **الاهداف المالية**:

حيث تهدف الضريبة الى تمويل الخزينة العمومية للدولة بمعنى ان الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة للافراد المجتمع ، الخدمات العامة والاستثمارات، الادارة الحكومية (بناء سدود مستشفيات)

❖ **الاهداف الاقتصادية**:

حيث تستعمل الضريبة ادوات السياسة الجبائية للتأثير والتحكم في الوضاع الاقتصادية مثل: تضخم ، الانكماش، كذلك تستخدمن في:

- تشجيع بعض الانواع المشروعات والاستثمارات فتعفيها من الضرائب كلياً او جزئياً.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في الميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج واعفاء الصادرات من الضرائب.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على اصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على خلق التوازن نوع ما التوازن الاجتماعي والغاء الطبقية.
- تخفيض معدل الضريبة على الارباح المعد استثمارها من اجل توسيع الاستثمارات وتوجيهه نحو الأنشطة او المناطق المراد تنموتها.
- تحقيق التشغيل عن طريق تخفيض الضرائب على العمالة.

## 1. الاهداف الاجتماعية:

تعمل الضريبة على تحقيق الاهداف الاجتماعية وذلك من خلال تحقيق الغاء التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة وذلك بزيادة الضرائب على اصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على اصحاب الدخول المنخفضة.

كذلك تعمل على الحد من بعض العادات والظواهر غير المرغوب فيها في المجتمع مثل التدخين ، المشروبات الكحولية بفرض الضرائب المرتفعة على مستلزماتها.

## 2. الاهداف السياسية:

-اصبحت الضرائب تستخدم في النزاعات والحروب، كفرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، كما هو الحال في الحروب التجارية بين الدول.

**انظمه فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.**

**تحديد انظمه فرض الضريبة في التشريع الجزائري :**

حسب الاصلاحات التي عرفها النظام الضريبي لسنة 2022 ، يخضع النظام الضريبي الى ثلاثة انظمه ضريبية:

-1      **نظام الربح الحقيقي**

-2      **نظام الضريبي المبسط**

-3      **نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.**

**1      النظام الربح الحقيقي:**

## ـمجال التطبيق:

يخضع نظام الربح الحقيقي بصفه اجباريه الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقلدية التي يتجاوز رقم اعمالها 8 ملايين دينار جزائري والاشخاص المعنويون مهما كان رقم الاعمال المحقق. وكذلك تخضع لهذا النظام الأنشطة المستثناة من النظام الضريبي الوحيد الجزافي المتمثل فيما يلي:

- الانشطة الممارسة من قبل الوكلاء
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الاراضي
- انشطه استيراد السلع والبضائع الموجهه لإعادة البيع على حالها.
- التجار بالجملة
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل.
- الأشغال العمومية الري والبناء
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة.
- القائمون بعملية تكرير واعادة رسلكة المعادن النفيسة و صانعي وتجار المصوغات من الذهب و الفضة.

كذلك يوجد استثناء يجوز خضوع الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا او حرفيا وكذا التعاونيات لنظام الربح الحقيقي، وذلك حسب رغبتهم ،عن طريق ابلاغ

الادارة المختصة برغبتهم في ذلك، وذلك بإيداع طلب الخضوع لهذا النظام قبل تاريخ 1 فيفري من سنه الاختيار، وهذا الاختيار نهائى الى رجعة فيه.

### **الالتزامات التصريحية:**

يلزم الخاضعون لهذا النظام بمجموعه من الالتزامات:

#### **1. الالتزام بالتصريح بالوجود (G08):**

يلزم المكلفوون الجدد ايداع تصريح بالوجود في الوثيقة G08 خلال 30 يوم الاولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشيه الضرائب او مركز الضرائب التابعين له.

#### **2. التصريحات الشهرية G50:**

- يلزم المكلفوون بتقديم تصريح شهري عن طريق وثيقة **G50** قبل 20 يوم الاولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحقق به الايرادات ، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة ، والتي تتمثل في:

-الرسم على النشاط المهني TAP

- الرسم على القيمة المضافة TVA

- الضريبة على الدخل الاجمالي فئه الاجور S/IRG بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.

-حقوق الطابع.

### **3 التصريحات السنوية G01:**

يلزم المكلفون والخاضعون لهذا النظام تقديم تصريح بمداخيلهم السنوية قبل 30 ابريل من كل سنة ماليه في الوثيقة G01, ويجب ارفاق هذا التصريح بالوثائق التبريرية ليتسنى للادارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية.

### **4 التصريح بإيقاف النشاط:**

يتوجب على المكلفين والخاضعين لنظام الربح الحقيقي اعلام مصلحة الضرائب في حاله ايقاف لنشاطهم او جزء منه خلال 10 ايام من ايقاف نشاطهم.

### **❖ الالتزامات المحاسبية:**

يلزم الخاضعون لهذا النظام بمجموعة من الالتزامات المحاسبية منصوص عليها في المواد 10.9 و 11 من القانون تجاري الجزائري.

#### **-مسك الدفتر اليومية:**

كل شخص طبيعي او معنوي يحمل صفة التاجر ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة يسمى الدفتر اليومية، يقيد فيها التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان.

-ويجب ان يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بتحقيق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.

#### **-مسك دفتر الجرد:**

يلزم القانون التجاري الجزائري المكلفوون بمسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض او تغيير من اي نوع كان ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.

#### **الاحفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية :**

يلزم المكلفوون الذين يحملون صفة التاجر ان يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية، دفتر الجرد واليومية اضافه الى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات.

#### **2-النظام المبسط:**

##### **مجال التطبيق:**

يخضع لهذا النظام كل الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاري ومهن حرة، والذين يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دينار، باستثناء الاشخاص المعنويون الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

كذلك يمكن للأشخاص الذين يمارسون نشاطا غير تجاري ولا تتجاوز إيراداتهم السنوية ثمن 8 ملايين دينار جزائري ان يخضعوا لهذا النظام وهذا حسب رغبتهم، وذلك شرط ان يبلغ المصلحة المختصة من خلال ايداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 1 فيفري من سنة الاختيار.

#### **الالتزامات التصريحية:**

##### **1. التصريح بالوجود G08:**

يلزم المكلفين بهذا النظام الجدد ايداع تصريح بالوجود في الوثيقة G08 ، خلال 30 يوم الاولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشيه الضرائب او مركز الضرائب التابعين له.

## 2. التصريحات الفصلية G50:

يلزم المكلفوون بهذا النظام اكتتاب تصريح فصلي عن طريق وثيقه G50 قبل 20 يوم الاولى للشهر او الفصل الذي يلي الفصل الذي تتحقق به الايرادات المهنية، ويتضمن التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات.

الرسم على القيمة المضافة TVA- الضريبة على الدخل الاجمالي IRG/S.

## 3. التصريحات السنوية G13:

يلزم المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذا النظام، ايداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة G13 متضمنة مجموع مبلغ الايرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة وهذا قبل 30 ابريل من كل سنة.

### ❖ الالتزامات المحاسبية: يتوجب على المكلفين بهذا النظام

- ✓ مسک الدفتر يومي مؤشر، ممضي وبدون فراغ او شطب.
- ✓ مسک سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بمستندات الاثبات
- تاريخ الاقتناء او الانشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسه مهنتهم
- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات.
- سعر وتاريخ تنازل عنها.
- الزاميه الاحفاظ بالدفاتر ومستندات الاثبات لمدة 10 سنوات التي تم فيها تسجيل الايرادات والنفقات.

### 3- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس هذه الضريبة وتغطي على ضريبة الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم

على النشاط المهني:

#### مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا او غير تجاري او حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دينار جزائري باستثناء الذين اختاروا الخضوع للنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي او النظام البسيط.

ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
- ✓ الأنشطة الترقية العقارية وتقسيم الارضي .
- ✓ انشطه استيراد السلع والبضاعة وال媿ة لإعادة البيع على حالها.
- ✓ التجار الجملة.
- ✓ الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة والمخابر التحليل.
- ✓ الاعمال العمومية والري والبناء.
- ✓ انشطه الطعام والفندقة المصنفة.
- ✓ عمليات تكرير واعادة رسلكة المعادن النفيسة وصانعي وتجار الذهب والفضة .
- ✓ كل الاشخاص المعنويون مهما كان طبيعة النشاط وحجم رقم الاعمال.

## معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

❖ 5% بالنسبة للنشاطات الانتاج وبيع السلع.

❖ 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

حيث يقطع ما نسبته 5% و12% من رقم الاعمال المحقق من قبل المكلف ويتم صب هذا الاقطاع في 20 الأولى من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثراو الثلاثي المدلي .

### ● الاعفاءات:

حدد المشروع الجبائي الجزائري الاعفاءات الخاصة بالنظام الضريبي الجزافي الوحيدة كالتالي:

أ- الاعفاء الدائم: يستفيد من الاعفاء الدائم من دفع الضريبة الجزافية

- الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدون في دفتر الشروط.

- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية :

ويبقى هؤلاء مكلفين بدفع الحد الأدنى للضريبة، المقدر بمبلغ 10000 دج بعنوان سنة النشاط.

### الاعفاءات المؤقتة :

يستفيد من اعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع او الأنشطة الاستثمارية المؤهلين بالاستفادة من الأنظمة دعم التشغيل الى تسييرها الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

- الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر ANGEN من اعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، ترفع هذه المدة الى 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

- وتمدد هذه الفترة بستين 2 عندما يتهدى المستثمر بتوظيف 3 مستخدمين عمال على اقل مدة غير محددة .

-غير ان المستثمر يبقون ملزمون بدفع الحد الادنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة المقدرة بـ 10000 دج .  
ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد و استرداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها .

### **الاعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات :**

تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات :  
-النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال السنين الاوليتين من نشاط .

-أنشطة جمع الورق المستعمل و النفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من اعفاء من ضريبة خلال السنين الاوليتين من النشاط .

-تستفيد هذه النشاطات عند مرحلة الإعفاء في تخفيض من الضريبة الجزافية المستحقة وذلك خلال 03 سنوات الأولى من الإخضاع ويكون التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض 25%

### **التصريح الضريبي ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة :**

#### **❖ التصريح التقديري:**

- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اكتتاب تصريح تقديرى برقم الأعمال في الوثيقة- G12 - وارساله الى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب ان يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد اقصى.

#### **❖ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:**

عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وايداعه يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموقّع للتصريح حسب اختيارهم الطرق التالية:

#### **أ- الدفع الكلي للضريبة:**

يتم دفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند ايداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير .

## **ب- الدفع المجزء للضريبة:**

يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند ايداع التصريح التقديرى كأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، اما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساوين من 1 الى 15 سبتمبر و من 01 الى 15 ديسمبر.

## **- التصريح النهائي:**

يتوجب على المكلفين بالضريبة ان يكتتبوا تصريح نهائى يتضمن رقم الاعمال المحقق فعلياً بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة (ن+1) (السنة التي تلي النشاط).

-في حالة ما اذا تجاوز رقم الاعمال المحقق رقم الاعمال الم المصر به بعنوان التصريح التقديرى المؤقت يتوجب على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

-اما في حالة ما إذا تجاوز رقم الاعمال المتحقق عتبة 8,000,000 دج، فإن الفارق بين رقم الاعمال المحقق ورقم الاعمال الم المصر به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

-في حالة المكلفين بالضريبة حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للنظام الجزافي عند اختتام السنة الموالية الى تتم فيها تجاوز الحد المذكور 8,000,000 دج، فيتم تحويلها الى النظام الحقيقى او النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

## **- الالتزامات الجبائية والمحاسبية:**

-الالتزامات الجبائية: بالإضافة الى الالتزامات الجبائية السابقة يلزم المكلفين بالضريبة بما يلى:

## **التصریح بالوجود G08:** -

يتوجب على المكلفين بالضريبة الجدد ايداع تصريح بالوجود G08 خلال 30 يوم من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب او المركز الضرائب التابعين له .

## **جدول الإشعار بالدفع (GA50):** -

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عملاً اكتتاب التصریح الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي فئة الأجر في الوثيقة GA50.

## **الالتزامات المحاسبية:** -

يتعين على المكلفين بالضريبة في النظام الجزافي مسک وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية: - سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع

ارفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.

- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم .

- كما يتوجب على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوماً بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية .

## المحور الثاني: الضريبة على الارباح الشركات IBS.

تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تؤسس الضريبة السنوية على مجمل الارباح والمداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية.... تسمى الضريبة على ارباح الشركات وهي ضريبة وحيدة، ضريبة سنوية، ضريبة نسبية، وهي ضريبة تعتمد على التصريح الاجباري للمكلف.

### ► مجال التطبيق:

تخضع الضريبة على ارباح الشركات حسب المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة: الشركات مهما كان شكلها وغرضها بصفة اجبارية باستثناء:

- شركات الاشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري الا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع لهذه الضريبة، وكذا الشركات المدنية التي لم تكون على شكل شركة أسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يوضع طلب اختيار بالتصريح السنوي للأرباح المنصوص عليه في المادة 151 من القانون الضرائب والرسوم المماثلة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
- شركات التعاونيات

بالإضافة الى الشركات الخاضعة اجباريا، هناك بعض الشركات الخاضعة اختياريا والمتمثلة في شركات الاشخاص (شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، والشركات المدنية)

► **الإعفاءات:** حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة

2024 تعفى من الضريبة على أرباح الشركات كل من:

**صفة دائمة:**

-التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

-صناديق التعاون الفلاحي بعنون العمليات البنكية و التأمين و المحقق مع شركائها

-التعاونيات الفلاحية للتمويل و الشراء.

-الشركات التعاونية لانتاج و تحويل و حفظ و بيع المنتجات الفلاحية و كذا اتحadiاتها.

-المبيعات المحقق في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية.

-المداخيل الناتجة عن أنشطة انتاج و بيع الحليب الطازج.

عمليات تصدير السلع و الخدمات باستثناء المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري و البحري

و الجوي، و عمليات إعادة التأمين، و البنوك، و كذا بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال و حاملي

تراخيص إقامة و استغلال خدمات تحويل الصوتي عبر الانترنت، المؤسسات الناشطة في المجال

القبلي او البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي .

-تعاونيات الصيد البحري و تربية المائيات، و اتحadiاتها المستفيدة من اعتماد تسليمه المصالح

المؤهلة التابعة للوزارة الصيد البحري و تربية المائيات.

**اعفاء مؤقت:**

- تستفيد من اعفاء مدة 3 سنوات: الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنشطة دعم تشغيل الشباب عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية، او الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر، او الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- ترفع مدة الاعفاء الى 6 سنوات اذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، تزيد مدة الاعفاء بستين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل مدة غير محددة.

- ترفع مدة الاعفاء الى 10 سنوات اذا كانت الأنشطة السابقة الذكر في منطقة الجنوب، وتستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

- اعفاء مدة 10 سنوات، للمؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين او أجانب باستثناء وكالات السياحة و الاسفار.

- اعفاء مدة 3 سنوات، لكل وكالات السياحة و الاسفار و كذا المؤسسات الفندقية.

### ➤ الوعاء الضريبي:

يتحدد الوعاء الضريبي للضريبة على الارباح الشركات انطلاقا من الربح المحاسبي الذي تحققه الشركات التابعة للنظام الحقيقي.

## ► الربح المحاسبي (النتيجة المحاسبية):

النتيجة المحاسبية هي النتيجة التي يتم تحديدها على طريق مسک محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن طريق اجراء الفرق بين الايرادات (حسابات الصنف SCF7) والاعباء (الحسابات الصنف 6 من SCF) خلال دورة استغلالية واحدة.

جدول رقم 1: كيفية الحساب النتيجة من خلال مدونه الحسابات الايرادات والاعباء

مدونة حسابات الاعباء المستعملة	مدونة حسابات الايرادات المستعملة
ح/60=المشتريات المستهلكة	ح/70=المبيعات
ح/61=الخدمات الخارجية	ح/72=انتاج المخزن
ح/62=الخدمات الخارجية الاخرى	ح/73=انتاج المثبت
ح/63=اعباء المستخدمين	ح/74=اعانات الاستغلال
ح/64=الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة	ح/75=الايرادات العملياتية الاخرى
ح/65=الاعباء العملياتية الاخرى	ح/76=الايرادات المالية
ح/66=الاعباء المالية	ح/77=الايرادات غير عادية
ح/67=الاعباء غير العادية	ح/78=الاسترجاعات من خسائر القيمة والمؤونات
ح/68=مخصصات الاهلاكات والمؤونات و خسائر القيمة	
ح/69=الضرائب على النتائج وما يماثلها	

**النتيجة المحاسبية = مجموع الايرادات - مجموع الاعباء**

➤ **النتيجة الجبائية:**

لحساب الضريبة على ارباح الشركات لا يؤخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط وانما عن طريق حساب الربح الجبائي.

➤ **الربح الجبائي:**

هو عبارة عن الربح المحاسبي ولكن بعد تعديله وتصحيحه وفقا لقواعد القانون الجبائي، عن طريق حسابه من خلال جدول تحديد النتيجة الجبائية الذي يجب ارفاقه مع التصريح السنوي للأرباح.

النتيجة الجبائية تساوي النتيجة المحاسبية قبل الضرائب مضافة إليها الاعباء غير قابلة للخصم (القانون الجبائي لا يسمح بخصم بعض الاعباء) مخصوصا منها الايرادات غير الخاضعة للضريبة (القانون الجبائي لا يفرض الضريبة على بعض الايرادات التي تدخل في تحديد الربح المحاسبي)

**النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الادمادات - الخصومات**

تشكل النتيجة الجبائية قاعده حساب الضريبة على الارباح الشركات اي ان:

**الضريبة على ارباح الشركات = الربح الجبائي × معدل الضريبة**

➤ **-معدلات الضريبة على أرباح الشركات:**

يحدد معدل الضريبة على ارباح الشركات كما يلي:

-19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع.

-23% بالنسبة لأنشطة البناء، والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء الوكالات السياحية والاسفار.

-26% بالنسبة لأنشطة الأخرى

#### **ملاحظة:**

يجب على الاشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، ان يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الارباح عن كل نشاط مناسب ل معدل الضريبة على الارباح الشركات الواجب تطبيقه وعدم احترام مسک المحاسبة المنفصلة يؤدي الى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

**معدلات الاقطاع من المصدر:** يخص هذا النظام بعض المداخيل المتمثلة في:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية.
- مداخيل رؤوس الاموال المنقولة.
- ايجار القاعات او المساحات لاحياء الحفلات او التنظيم اللقاءات والملتقيات والجمعيات وكذا تتضمن الاعياد السوقية.

حيث تحدد نسبة الاقطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات في:

- ✓ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافالات يمثل الاقطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من قرض الضريبة النهائي.

- ✓ 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية او لحامليها ويكتسي هذا الاقطاع طابعا محررا.
- ✓ 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في اطار عقد تسيير الذي يخضع الى اقطاع من المصدر.
- ✓ 24% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.
- ✓ وكذا للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي او تستعمل في الجزائر وللحواصل المدفوعة للمخترعين المقدمين في الخارج، اما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم واما بموجب التنازل عن علامة الصنع او اسلوبه او صيغته او منح امتياز ذلك.
- ✓ 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، اذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري.

❖ **الالتزامات الجبائية:** تتمثل في

- **الالتزامات التصريحية:**

- **التصريح بالوجود:**

التصريح بالوجود كما اشرنا سابقا فإن المكلفين الملزمون بتقديم التصريح بالوجود في خلال 30 يوم من بداية النشاط، وذلك باكتتاب تصريح بالوجود حيث تقدم نموذجه للإدارة الجبائية، ويتم ايداع هذا التصريح لدى مفتشيه الضرائب التي تقع في مكان ممارسة النشاط، في حالة

ملك الى جانب المقر الرئيسي وحدة اوعدة وحدات أخرى تابعة لها، يجب تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة الى المفتشية الضرائب المباشرة المتواجدة في المقر الرئيسي.

**- التصريحات بالأقساط (التسبيقات):**

عن طريق التصريح بالوثيقة G50، حيث يتم التصريح بالتسبيقات المدرجة على التوالي في تصريحات اشهر: جانفي وافريل وجويلية واكتوبر، حيث يجب ايداعها خلال 20 يوم الاولى من الشهر المولى ويكون متبقى التصفية مدرجا في اجل اخر يوم من شهر ابريل.

**- التصريح السنوي للنتائج:**

يتعين خلال اجل اقصى 30 ابريل من كل سنة اكتتاب تصريح خاص للنتائج، يتعلق بالنسبة المالية حيث تقدم وثيقه للادارة الجبائية، ويمكن منح تأجيل لمدة لا تتجاوز 3 اشهر في حالة وجود قوة قاهرة بناء على قرار من المدير العام للضرائب، مع ارفاق الوثيقه الجبائية بما يلي:

- ✓ مستخلصات الحسابات الخاصة بالعمليات المحاسبية: نسخة من الحصيلة وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاقتطاعات والاهلاكات المالية.
- ✓ جدول للنتائج لتحديد الربح الخاضع للضريبة
- ✓ كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني
- ✓ كشف المفصل للتسبيقات المدفوعة بقصد الضريبة على ارباح الشركات.

**- الالتزامات التسديدية:**

يتم دفع الضريبة على ارباح الشركات حسب الكيفيات التالية:

## أ- نظام الدفع التلقائي (القساط التلقائي) الوقتية:

تمثل هذه الطريقة الأداة الأساسية لدفع الضريبة على أرباح الشركات، حيث تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة بنفسه وتسدد تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب دون اصدار مسبق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

يتضمن الدفع ثلاثة اقساط وقتية والتي يجب تسديدها خلال نفس السنة المالية، ويجب دفع متبقي التصفية بعد اختتام السنة المالية.

**التبسيق الأول:** من 20 فيفري إلى 20 مارس، تقدر بـ 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة المرجعية.

$$\text{التبسيق 1} = \text{الربح الجبائي للسنة (ن-2)} \times \text{معدل الضريبة} \times 30\%$$

**التبسيق الثاني:** من 20 ماي إلى 20 جوان: يقدر بـ 30% من الضريبة على أرباح الشركات للسنة المرجعية.

**التبسيق الثالث:** من 20 اكتوبر إلى 20 نوفمبر تقدر بـ 30% من الضريبة IBS

**متبقى التصفية:** خلال أجل أقصاه 30 ابريل من السنة المولالية.

**رصيد التصفية** = (الربح الجبائي لسنة ن × معدل الضريبة) - مجموع التسبiqات المدفوعة.

- يحسب التسبiq بعنوان السنة المالية على أساس الربح الخاضع للضريبة بالنسبة العادلة للسنة المالية المقللة ما قبل الأخيرة ويساوي مبلغ هذا التسبiq عند دفع أقرب تسبiq لاحق.

-اما بالنسبة للمؤسسات حديثة الانشاء، يساوي كل تسبیق 30% من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من راس المال الاجتماعي المسخر.

$$\text{التسبیق} = (5\% \times \text{راس المال} \times \text{الشركة المسخر} \times \text{معدل الضريبة} \times 30\%)$$

## **بـ- نظام الاقتطاع من المصدر:**

يخص هذا النظام بعض المداخيل التابعة للضريبة على ارباح الشركات والتي اشرنا اليها سابقا تتمثل في:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات الاجنبية.
- مداخيل رؤوس الاموال المنقوله.
- ايجار القاعات او المساحات لاحياء الحفلات او التنظيم اللقاءات والملتقيات والجمعيات وكذا تتضمن الاعياد السوقية.

## **الالتزامات المحاسبية:**

يتم مسك المحاسبة طبقا لما تنص عليه المادة 6 من قانون المالية التكميلي للسنـه 2009 الذي ينص على إلزام المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في النظام المحاسبي المالي.

### **أ-تقديم الوثائق المحاسبية:**

يتم تقديم كل الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من ارساليات واوراق ايرادات والنفقات التي من شأنها تبرر دقة النتائج المشار اليها في التصريح عند كل طلب من مصلحة الضرائب.

### **بـ- حفظ الوثائق المحاسبية:**

يتوجب حفظ السجلات والوثائق المحاسبية وكذا الوثائق التبريرية، لا سيما فواتير الشراء خلال عشر سنوات.

## ► تمارين:

### التمرين 1:

احسب قيمة الضريبة الواجبة الدفع من طرف المؤسسات التالية:

أ - مؤسسة (x) لإنتاج الأجهزة الإلكترونية حققت ربحا جبائيا لسنة 2024 قدره 40 مليون دينار جزائري.

ب- فندق بني حماد حقق ربحا جبائيا قدره 30 مليون دج  
ت- وكالة للسياحة والاسفار حققت ربحا جبائيا قدره 35 مليون دج

ج- مؤسسة أجنبية عاملة في قطاع النقل البحري حققت ربحا جبائيا قدره 50 مليون دج

د- مؤسسة أجنبية ليس لها اقامة دائمة في اطار صفقة تأدية الخدمات حققت ربحا جبائيا قدره 60 مليون دج.

هـ ما هو سبب استخدام الضريبة السنوية قبل الماضية (ن-2) لحساب وتسديد التسبيق الاول للسنة السارية؟ وكيف تم معالجه الفرق المسجل في القيمة التسبيق الاول عند حساب وتسديد التسبيق الثاني؟

## الحل:

المؤسسة x لإنتاج الأجهزة الإلكترونية معدل الضريبة 19%  
قيمة الضريبة على الارباح الشركات =  $40 \text{ مليون} \times 19\% = 7.6 \text{ مليون دج}$

- فندق بني حماد = مؤسسة سياحية - معدل الضريبة 23%
 
$$\text{قيمة الضريبة على الارباح الشركات} = 30 \text{ مليون} \times 23\% = 6.9 \text{ مليون دج}$$
- وكالة سياحة والاسفار مستثناة من المؤسسات السياحية ، معدل الضريبة 26%.
 
$$\text{قيمه الضريبة على ارباح الشركات} = 35 \text{ مليون} \times 26\% = 9.1 \text{ مليون دج.}$$
- مؤسسة اجنبية عاملة في قطاع النقل البحري:
 
$$\text{قيمه الضريبة على ارباح الشركات:} 10\% \text{ يقطع من المصدر (شركة الأجنبية للنقل البحري)}$$

$$\text{قيمه الضريبة على ارباح الشركات} = 50 \text{ مليون} \times 10\% = 5 \text{ ملايين دج.}$$
- المؤسسة الأجنبية التي ليس لها اقامة دائمة في اطار صفقة تأدية الخدمات: قيمة الضريبة × اقطاع من المصدر بمعدل 24%.
 
$$\text{قيمه الضريبة على ارباح الشركات} = 60 \text{ مليون} \times 24\% = 14.4 \text{ مليون دج}$$

يتم اعتماد السنة (ن-2) لحساب التسبيق الاول للضريبة على ارباح الشركات لسنة ن وليس السنة (ن-1) ، لعدم امكانية امتلاك المؤسسة الخاضعة لمعلومة الربح السنة الماضية، خاصة ان اجل التسبيق الاول يقع في فتره 20 فيفري حتى 20 مارس خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

## التمرين 2:

- اليك معطيات التالية لاحد المكلفين والذين له وكالة متخصصة في السياحة والاسفار لسنة 2024.

-الربح المحاسبي 30,500,000 دج، غرامات التأخير 6,000,000، اعانت لاحد الجمعيات الخيرية 1,100,000 ، مصاريف الاستقبالات 2,000,000 مثبتة قانونا ومرتبطة مباشره باستغلال المؤسسة، كما حققت فائض طويل الاجل من خلال التنازل عن احد الاستثمارات 2,500,000 دج (الفائض مدرج ضمن الربح) ، علما ان الربح للسنة ما قبل الماضية(ن-2) بلغ 20,000,000 دج.

### المطلوب:

- ✓ حساب الربح الجبائي لهذا المكلف؟
- ✓ احسب الضريبة على الربح لهذا المكلف وكيفية دفعها؟

### الحل:

- حساب الربح الجبائي لوكالة السياحة والاسفار.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + اعباء مفروضة جبائيا - التخفيضات.

- تحديد الارباح المفروضة جبائية:

	البيان	الاعباء المفروضة جبائيا	الاعباء المقبولة جبائيا	الاعباء المفروضة جبائيا
العقوبات والغرامات لا تقبل	غرامات التأخير	6.000.000		
لا تتجاوز حد 1.000.000	الاعانت	1.000.000	100.000	1.000.000

		2.000.000	مصاريف الاستقبال
	6.100.000	3.000.000	المجموع

### التخفيضات:

بما ان فائض التنازل طويل الاجل فان نسبة التخفيض هي 65%

$$1,625,000 = 65\% \times 2,500,000$$

وبالتالي:

$$\text{الربح الجبائي السنوي} = 34,975,000 = 1,625,000 - 6,100,000 + 30,500,000 \text{ دج}$$

### - حساب الضريبة على ارباح الشركات 26%:

$$\text{الضريبة على ارباح الشركات للسنة الماضية} = 26\% \times 34,975,000 = 9,093,500 \text{ دج}$$

### طريقة الدفع:

$$\text{بما ان الربح للسنة الماضية} = 20,000,000 \text{ دج}$$

$$\text{فان الضريبة على ارباح الشركات للسنة الماضية} = 26\% \times 20,000,000 = 5,200,000 \text{ دج}$$

وقيمة التسبيق لهذه السنة 30%:

$$\text{التسبيق} = 30\% \times 5,200,000 = 1,560,000 \text{ دج}$$

**التصفيه** = الضريبة ارباح الشركات لهذه السنة - (مجموع التسبيقات).

$$\text{التصفيه} = (3 \times 1,560,000) - 9,093,500$$

التصفيية = 4,413,500 دج

-طريقة دفع ضريبة للسنة ن

التبليغات	الاجال	المبالغ
التبليق 1	20 فيفري ← 20 مارس	1.560.000
التبليق 2	20 ماي ← 20 جوان	1.560.000
التبليق 3	20 اكتوبر ← 20 نوفمبر	1.560.000
التصفيية	خلال اجال اقصاه 30 افريل من السنة ن+1	4.413.500

**التمرين الثالث:** سجلت المؤسسة X ذات الشخصية المعنوية شركة ذات مسؤولية محدودة

في حساباتها خلال السنة 2024 المبالغ التالية :

البيان	المبالغ
ح/ 701 المبيعات من المنتجات التامة الصنع	31800000
ح/ 704 تقديم الخدمات الاخرى	1250000
ح/ 75 المنتجات العملياتية الاخرى	675000
ح/ 601 المواد الاولية	13350000
ح/ 604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤددة	510000
ح/ 63 اعباء المستخدمين	6150000
ح/ 64 الضرب و الرسوم	80000

400000	ح/65 الاعباء المالية
430000	ح/66 مخصصات الاهتالك و المؤونات
1720000	ح/68

### معلومات اضافية: ✓

- يحتوي الحساب 75 المنتجات العملياتية الاخرى على فائض القيمة الناتج من التنازل المؤسسة عن الة كانت بحوزتها منذ بداية شهر مارس 2022 ولم تتعهد المؤسسة بإعادة استثمار الفائض القيمة المحقق من التنازل المقدر بمبلغ 250000 دج .
- يتضمن الحساب 68 الاهتالكات والمؤونات مبلغ 640,000 والذى يعبر عن قسط اهتالك السيارة السياحية تملكها المؤسسة معدل اهتالك المعتمد يتمثل في سنه 20 % .
- يحتوي الحساب 63 اعباء المستخدمين على مبلغ 1200000 والذى يتمثل في الأجرة السنوية لزوجة صاحب المؤسسة والاجر الموظف اخر في نفس المنصب الذي تعمل في هذه الزوجة تقدر بمبلغ 60,000 شهريا .

### المطلوب: ●

- حساب الربح المحاسبي الذي تحققه المؤسسة X لسنة 2024 .
- حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة على ارباح الشركات IBS .
- حساب مبلغ الضريبة على ارباح الشركات المستحقة على المؤسسة X :

- اذا علمت ان المؤسسة قد تعهدت باعادة استثمار فائض القيمة المتحصل عليه، و ان تكلفة اقتناه الالة المتنازل عنها هو 400,000 . فالمطلوب منك معالجة الحالات الآتية لفائض القيمة المتعهد اعاده استثماره من المؤسسة .

- **الحالة 1:** اقتناه الة بتكلفة 550,000 دج ، مع استعمال الفائض القيمة في سنه 2025
- **حالة 2:** اقتناه الة بتكلفة 670,000 دج ، مع استعمال الفائض القيمة بعد سنتين اي سنة 2026 .
- **الحالة 3 :** مرور 3 سنوات كاملة، ولم تستعمل المؤسسة فائض القيمة المتعهد اعاده الاستثمار.

- معالجة جبائية للمؤسسة في حاله قامت المؤسسة بدفع الضريبة على ارباح الشركات ام لا .

• **الحل:**

**1. حساب الربح المحاسبي**

الربح المحاسبي (2024) = مجموع الامدادات - مجموع الاعباء

$$+ 6150,000 + 510,000 + 13350,000 ) - ( 675000 + 1250000 + 31800,000 ) =$$

$$11085,000 = 1720,000 + 430,000 + 400,000 + 80,000$$

**2. حساب الربح الجبائي (2024) :**

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات .

• **الاستردادات :**

- اهلاك السيارة السياحية:

سجل الإهلاك السياح السيارة السياحية 640000 دج ومعدل اهلاك 20% .

مبلغ الاهلاك المقبول جبائيا = تكلفة الاقتناء المقبولة الجبائيا × معدل اهلاك

$$600,000 = 300000 \times 20\% =$$

$$\text{مبلغ الاسترداد} = 600,000 - 640,000 = 40,000 \text{ دج}$$

• معالجة الاعباء المستخدمين.

لدينا زوجة صاحب المؤسسة السنوية يقدر 120,000 دج سنويا.

اجرا الموظف يعمل نفس الوظيفة يقدر ب 60,000 شهريا .

**القانون:** الاجور الممنوحة للزوج المستقل المؤسسة فردية غير قابلة للخصم الا في حدود الاجر

الممنوحة لعون له نفس التأهيل المهني او يستغل نفس المنصب.

اجر زوجة صاحب المؤسسة: 100,000 شهريا

اجر موظف بنفس الوظيفة: 60,000 شهري

$$\text{مبلغ الاسترداد} = (60,000 - 100,000) \times 12 = 480,000 \text{ دج}$$

➤ **معالجة التخفيضات:**

فائض القيمة المتعهد اعاده استثماره من المؤسسة:

الالة كانت بحوزتها منذ مارس 2022 , فائض القيمة المحقق من التنازل 250,000 دج , وفائض

القيمة لا يخضع للضريبة على ارباح الشركات وهو يعتبر تخفيض ، و بما انه قصير الاجل

يحسب مبلغه في حدود 70%

$$\text{الربح الجبائي} = (11085,000 + 40,000) - (48,0000 + 250,000) \times 30\%$$

11530000 = دج

#### ➤ حساب المبلغ الضريبي على ارباح الشركات:

الضريبة IBS = الربح الجبائي × معدل الضريبة

معدل الضريبة = 19% بالنسبة لأنشطة انتاج السلع (ح 701 مبيعات المنتجات تامة الصنع)

الضريبة IBS = 19% × 11530000 = 2190700 دج

#### ➤ معالجة الحالات الفائض القيمة المحققة:

يشترط استعمال كامل لفائض القيمة اقتناه تثبيت الجديد قابل للاهلاك في فترة لا تتعدي  
ثلاث سنوات.

تكلفه التثبيت الجديد = تكلفة التثبيت المتنازل عنه + فائض القيمة المتعهد بإعادة استثماره

250,000 + 400,000 =

650,000 =

- **الحالة 1:** اقتناه الة ب 55,000 خلال سنه 2025.

فائض القيمة الغير مستعمل: 100,000 = 550,000 - 650,000

يتحول هذا الجزء الغير المستعمل في نهاية الفترة ثلاثة سنوات لحسابات النتائج لخضوع  
للضريبة IBS

- **الحالة 2:** اقتناه الة بتكلفة 670,000 مع استعمال فائض القيمة بعد سنتين,

تتمثل هذه الحالة استعمالاً كلياً للفائض القيمة باقتناه بـ 670,000 مبلغ أكبر من الفائض القيمة.

**الحالة 3:** مرور ثلاث سنوات كاملة مع عدم استعمال الفائض القيمة مما يعني اعاده تحويل مبلغ الفائض القيمة لحسابات النتائج لخضوع الضريبة.

#### **التمرين الرابع:**

مؤسسة المتخصصة في مجال النسيج سجلت الحسابات التالية لسنة 2023 :

المبالغ	البيان
3750000	ح 700 المبيعات بضائع
33200000	ح 701 المبيعات من المنتجات التامة الصنع
1250000	ح 72 الانتاج المخزن
800000	ح 73 الانتاج المثبت
480000	ح 752 فوائض القيمة عن خروج الاصول المنتجة
40000	ح 76 المنتوجات المالية
2630000	ح 600 مشتريات البضائع المباعة
12210000	ح 601 المواد الاولية
752500	ح 61 الخدمات الخارجية
610000	ح 63 الاعباء المستخدمين
55000	ح 64 الضرائب و الرسوم و المدفوعات

1800	66 الاعباء المالية ح
780000	68 المخصصات الاهلاك و المؤونات و خسائر القيمة ح

### ○ معلومات اضافية :

- قدمت المؤسسة اعانه لاحد الجمعيات الخيرية خلال السنه بمبلغ 4200000 دج
- تملك المؤسسة سيارتين سياحيتين تمت حيازة عليها بمبلغ 4200000 و 4400000 دج على التوالي، تمت حيازة السيارة الاولى 18/7/2010 .
- السيارة الثانية في 12/5/2023 معدل اهلاك 20% .
- يتضمن حساب فوائض القيمة عن خروج الاصول المثبتة الغير المالية تنازل عن معدات وادوات في 18 جوان 2023، تمت حيازة عليها في اربعه فبراير 2013 ولم تتعهد المؤسسة باعاده استثمار الفائض القيمة المحقق عن هذا التنازل .

قدمت المؤسسة هدايا ذات طابع اشهاري خلال سنه 2024 كما هو مبين في الجدول:

البيان	قيمة الوحدة	الكمية	القيمة الاجمالية
علبة اقلام	700	200	140000
ملصقات اشهارية	600	500	300000
رزنامة	180	1000	180000
اجنادات	230	500	115000
المجموع	-	-	73500

سجلت المؤسسة خلال سنوات السابقة خسائر التالية:

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المبلغ	150000	300000	390000	190000	550000	430000

المطلوب:

- ✓ حساب الربح المحاسبي للمؤسسة
- ✓ حساب الربح الجبائي
- ✓ حساب مبلغ الضريبة على ارباح الشركات الواجب دفعها لسن 2023

الحل: -

الربح المحاسبي = مجموع الايرادات - مجموع الاعباء

$$+ 2630000 - 40000 + 480,000 + 800,000 + 1250,000 + 33200,000 + 3750000 =$$

$$( 780,000 + 18,000 + 55,000 + 610,000 + 752500 + 12210,000$$

$$\text{الربح المحاسبي} = 23044500 \text{ دج}$$

❖ الربح الجبائي

$$\text{الربح الجبائي} = 2023 = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{تخفيضات}$$

❖ الاستردادات:

- الاعانات المقدمة للجمعيات الخيرية: الحد الاقصى المقبول جبائيا 4000000 .

$$\text{المبلغ المسترد} = 4000000 - 4200000 = 200,000 \text{ دج}$$

❖ السيارات السياحية:

بيان	الوحدة	قمية	القيمة المقبولة	الكمية	المبلغ المسترد
ع اقلام	700	1000	1000	200	-
ملصقات	600	1000	1000	500	-
رزماتة	180	1000	1000	1000	-
اجنادات	230	1000	1000	500	-
المجموع		500000	500000	735000-	735000
				500000=235000	

السيارة 1 = مبلغ الشراء 1200000 بتاريخ 18/7/2010 تم اهلاكه بالكامل -

السيارة 2 = مبلغ الشراء 4400000 بتاريخ 12/5/2023 -

$$\text{اهلاك المحاسبة} = \%20 \times \frac{8}{12} \times 4400000 \text{ دج}$$

$$\text{اهلاك الجبائي} = \%20 \times \frac{8}{12} \times 3000000$$

$$\text{المبلغ المسترد} = 400000 - 586667$$

### الهدايا ذات طابع اشهاري:

تمثل القيمة المقبولة للخصم جبائيا بخصوص الهدايا ذات طابع اشهاري في حدود 1000

للوحدة وفي حدود مبلغ اجمالي قدره 500000 .

### التخفيضات:

✓ **فائض القيمة:** تنازل عن معدات في 18 جوان 2023. تاريخ حيازته 4 فبراير 2013. لم

تعهد المؤسسة باستثمار الفائض القيمة.,

يلاحظ ان معدل الاحتفاظ بالأصل تتعدي 3 سنوات, وهذا يعني ان الفائض القيمة المحققة يعتبر طويلاً الامد. وبالتالي يحسب مبلغها في حدود 35% والتخفيض يقدر ب 65%

**مبلغ التخفيض = فائض القيمة من التنازل × 65%**

$$312000 = 65 \% \times 480000 =$$

✓ **خسائر السنوات السابقة:**

يسمح المشرع الجبائي بخصم خسائر السنوات السابقة في حدود اربع سنوات سابقة. يعني من سن 2019 و 2020 و 2021 و 2022

$$\text{مبلغ التخفيض} = 1560000 = 430000 + 550000 + 190,000 + 390000$$

**الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات**

$$1560000 + 312,000 ) - ( 235,000 + 186667 + 200,000 + 23044500 ) =$$

$$21794167 = \text{دج}$$

### • تحديد الربح الجبائي:

- يمثل الربح الجبائي الوعاء الضريبي او الاساس الضريبي، وحساب الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، لابد من تحديده حيث يوجد اعباء قابلة للخصم الجبائي واعباء مرفوضة منها عند تحديد الربح الجبائي.

يحدد الربح الخاضع للضريبة انطلاقا من النتيجة المحاسبية للمؤسسة حسب القانون التالي:  
الربح الجبائي = النتيجة المحاسبية + الاستردادات(الاعباء المقبولة جبائيا) - التخفيضات (العجز + تخفيض على فوائض القيم).

### ❖ الاعباء المقبولة جبائيا: هي الاعباء القابلة للخصم ان وجدت تتكون من:

#### - الاعباء الاجتماعية:

تعد الاشتراكات في مختلف أنظمة الادخار الاجتماعية (التأمينات، المرض، البطالة، حوادث العمل، المنح العائلية) قابلة للخصم من الارباح الخاضعة للضريبة.

#### - الاعباء المالية:

الفوائد وارباح الصرف، الاعتب و المصاري夫 المساعدة التقنية ومصاريف المقر، الأتاوى المستحقة عن براءات الاختراع ورخص الاستعمال وغيرها من المصاري夫 المالية الخاصة بالاقتراضات المبرمة خارج الجزائر.

- مبالغ اجور الکراء والاعباء الايجارية: ( مبالغ اجور کراء المحلات المهنية والعتاد) يتم هذا الخصم بعنوان السنہ المالية التي استحقت فيها مبالغ اجور الکراء.

- **اقساط التامين:** تعد قابلة للخصم عندما تضمن اصول المؤسسة او خسائر الاستغلال.
- **المهام ومصاريف النقل والتنقل**
- **مصاريف الصيانة والاصلاح**
- **مختلف مصاريف التسيير، مصاريف المكتب، البريد والمواصلات، الاشهار.**
- **يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكافالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية وترقيه مبادرات الشباب شريطة اثباتها، في حدود 10% من رقم اعمالها للسنة المالية وفي حدود اقصاه ثلاثون مليون 30.000.000 دينار جزائري.**
- **الاعباء المتعلقة بالبحث العلمي.**
- **مبلغ نفقات التسيير المرتبة على عمليات البحث العلمي او التقني: تخصم من الدخل او الربح الخاضع للضريبة الى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل، في حدود 100.000.000 دج**  
**النفقات المصروفة في اطار البحث والتطوير الداخل المؤسسة شريطة اعاده استثمار المبلغ المرخص بخصمه في اطار هذا البحث.**
- **النشاطات ذات طابع الثقافي:** تستفيد كذلك من الخصم النشاطات ذات طابع الثقافي، ترميم التحف الأثرية، توعية الجمهور بكل ما يتعلق بالتراث الثقافي، احياء المناسبات التقليدية المحلية، المهرجانات الثقافية للمؤسسة.
- **الإهلاكات:** يشترط في خصمها:

- يجب ان تحتوي الاهلاكات على عناصر الاصول المثبتة الخاضعة لانفاص القيمة بفعل استعمال الوقت والتغيير التقني.
- تحسب الاهلاكات كل سنة بحيث يسمح مبلغها المترافق بإعادة تشكيل سعر الكلفة التثبيت القابل للاهلاك.

**ملاحظة:**

بالنسبة للسيارات السياحية تحدد قيمة شرائها بصفة موحدة قدرها 3.000.000 دج، اما السيارات المستعملة في نشاط المؤسسة لا يطبق عليها هذا الحد.

- **الضرائب والرسوم:** كل الضرائب والرسوم تمنح لها الحق في الخصم باستثناء الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي، الرسم على القيمة المضافة كذلك يجب ان تكون هذه الضرائب مخصومة من نواتج السنة المالية التي تم خلالها تحصيلها.

**الاعباء غير القابلة للخصم:**

- تستثنى من الخصم من اجل تحديد الربح الصافي الجبائي الاعباء التالية:
  - مختلف التكاليف والاعباء واجور الكراء الخاصة بالمباني غير مخصصة للاستغلال.
  - الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري، مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها 1000 دج في حدود مبلغ اجمالي 500.000 دج .
  - الاعانات والتبرعات ماعدا الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات طابع الانساني مالم تتجاوز 400.000 دج سنويا.

- حصة ايجار المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا، وكذا تكاليف صيانة واصلاح المركبات التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دينار جزائري من كل مركبة.

- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملزمه بها والمثبتة قانونا والمربطة مباشرة باستغلال المؤسسة المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات.

❖ التخفيضات: تمثل في:

- تأجيل العجز:

يعتبر العجز المسجل خلال السنة المالية على انه عبء يدرج في السنة المالية المولالية، ويختفيض من الارباح المحققة خلال نفس السنة المالية، في حالة ما اذا كان هذا الربح غير كافي للتحفيض كل العجز، فان العجز الزائد ينقل بالترتيب الى السنوات المالية المولالية الى غايه السنة المالية الرابعة المولالية لسنها تسجيل العجز وبعد ذلك يتم فقدانه.

. في حالة وجود عدة حالات عجز متتالية يجب تأجيل حالات العجز الاكثر قدما ويتم تأجيل حالة بحالة، ولا يمكن اعتبار مجموع حالات العجز كثلا واحدا وذلك بغية اظهار حالات العجز التي مسها اجل التأجيل.

التخفيضات عن فوائض القيمة:

بالنسبة للتخفيضات عن فوائد القيمة فإنها تختلف حسب المدة المحفظة بها بالأصل متنازل عنه كما يلي:

- تنتج فوائض القيم القصيرة الامد من التنازل عن عناصر مكتسبة او محدثة منذ 3 سنوات او اقل.
- اما فوائض القيم طويلة الامد، هي تلك التي تنتج عن التنازل عن العناصر المكتسبة او محدثة منذ اكثر من 3 سنوات.
- اذا تعلق الامر بفوائض القيم قصيرة الاجل، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة، اي ان التخفيض يقدر بـ 30%.
- اما فوائض القيم طويلة الاجل يحسب مبلغها في حدود 35% اي تخفيض يقدر بـ 65%.
- ايضا نفس الشيء بالنسبة لشراء الاسهم والحقص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة ، حصة 10% على الاقل من راس مال الشركة الخرى.
- تعد جزء من الاصول المثبتة، القيم التي تشكل السنادات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين على الاقل قبل تاريخ التنازل.
- لا تدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل اثناء استغلال عناصر الاصول المثبتة ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحققت فيها، ان التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انقضاء اجل 3 سنوات، ابتداء من اختتام هذه السنة المالية مع اضافته الى سعر تكلفة العناصر الاصول المتنازل عنها، يجب ان يرفق هذا الالتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بالنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

**المادة 173:** 1) يحدد مبلغ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر الأصول المثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرف أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيمة، كما هي مبينة في المادة السلبية:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد، يحسب مبلغها في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة.

- وإذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

2) خلافاً لأحكام المادة 140 - 1، لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل أشاء يستغلال عناصر الأصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة المالية التي تحقق فيها، إن التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد الاستثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيمة في شكل تثبيتات في مؤسسته قبل انتهاء أجل ثلاث (3) سنوات، إبتداءً من انتهاء هذه السنة المالية، مع إضافةه إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها، يجب أن يرفق هذا الإلتزام بإعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحقق فيها فوائض القيمة.

إذا تمت إعادة الاستثمار في الأجل المنصوص عليه أعلاه، تعتبر فوائض القيمة المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة للاهلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة، من أجل حساب الإهلاكات المالية وفوائض القيمة المحققة لاحقاً.

وفي حالة العكس، تنتقل فوائض القيمة إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي إنقضى فيها الأجل المنكور أعلاه.

3) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة فوائض القيمة المذكورة أعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع كما هو محدد في المادة 138 مكرر.<sup>1</sup>

4) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.

6) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك".<sup>2</sup>

**تخفيضات أخرى:** كما يمكن الاستفادة من التخفيضات في الحالات التالية:

- بالنسبة للشركات التعاونية الاستهلاكية الأرباح الإضافية المتأتية من العمليات تمت مع

الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

- الشركات التعاونية العمالية للإنتاج جزء الأرباح الصافية الموزعة على العمال ضمن الشروط

التي اقرها التنظيم المعمول به.

- بالنسبة للبنوك الوطنية: المبالغ المدفوعة تسدیداً للتسبيقات التي منحتها الدولة.

- اذا تمت اعادة الاستثمار في الاجل المنصوص عليه سابقاً، تعتبر فوائض القيم المخصومة من الربح الخاضع للضريبة، مخصصة لاحتلاك المالى لثبيتات الجديدة وتخصم من سعر التكلفة من اجل حساب الاهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقاً.

في حالة العكس، تنقل فوائض القيم الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الاجل المذكور اعلاه.

لا تدخل ضمن الارباح الخاضعة للضريبة: فوائض القيم المذكورة اعلاه والمحققة بين شركات من نفس التجمع، كما هو محدد في المادة 138 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الاصول من طرف المقرض.

**مثال:** سجلت مؤسسة الحضنة ذات مسؤولية محدودة في حساباتها لسنة 2024.

البيان	المبالغ
ح/ 701 المبيعات من المنتجات تامة الصنع	31.800.000
ح/ 704 تقديم الخدمات الأخرى	1.250.000
ح/ 75 المنتجات العملياتية الأخرى	675.000
ح/ 601 المواد الأولية	13.350.000
ح/ 604 مشتريات الدراسات والخدمات المؤداة	510.000
ح/ 63 اعباء المستخدمين	6.150.000

80.000	ح/64 الضرائب والرسوم المدفوعة المماثلة
400.000	ح/65 الاعباء العملياتية الاخرى
430.000	ح/ 66 الاعباء المالية
1.720.000	ح/ 68 المخصصات للاهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة

- يحتوي الحساب 75 على فائض قيمة ناتج من تنازل المؤسسة عن الة كانت بحوزتها بداية شهر مارس 2022، وتعهدت بإعادة استثمار الفائض القيمة المحققة عن التنازل المقدر بمبلغ 250,000 دج

- يتضمن الحساب 68 مبلغ 640,000 دج والذي يعتبر قسط الإهلاك السيارة السياحية تملكها المؤسسة معدل الإهلاك 20%.

- يحتوي الحساب 63 على مبلغ 1200000 دج والذي يتمثل في الاجرة السنوية لزوجة صاحب المؤسسة واجرة الموظف اخر في نفس المنصب التي تعمل فيه الزوجة تقدر ب 60,000 دينار شهريا.

#### المطلوب:

- حساب الربح المحاسبي الذي حققته المؤسسة سنة 2024 ، حساب الربح الجبائي لنفس السنة، والقيمة الضريبية.

- حساب الربح المحاسبي:

الربح المحاسبي = مجموع الاموال / 7 - مجموع الأعباء / 6

الربح المحاسبي = ( 510,000 + 13,350,000 ) - ( 675,000 + 1,250,000 + 31,800,000 )

11,085,000 = ( 1,720,000 + 430,000 + 400,000 + 80,000 + 6,150,000 ) دج

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

✓ الاستردادات:

- معالجة اهلاك السيارة السياحية: ح / 68

640,000 - معدله اهلاك 20%

معدل الاهلاك المقبول جبائيا على اساس سعر الشراء 3000000 دج

600,000 = 20% + 3,000,000 مبلغ الاهلاك المقبول جبائيا

قيمه شراء الموحدة جبائيا حددت بـ 3,000,000

40,000 = 600,000 - 640,000 وعليه مبلغ الاسترداد

- معالجة حساب المستخدمين ح / 63:

اجر زوجة صاحب المؤسسة = 1,200,000 سنويا = 100,000 شهريا

اجرة الموظف اخر في نفس المنصب = 60,000

المبلغ المسترد = 480,000 = 60,000 - 100,000 12 x 40,000 شهريا سنويا

- التخفيضات:

تعهدت المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة المحقق من التنازل عن الة كانت بحوزتها بدأية

شهر مارس 2020 والمقدر بالمبلغ 250,000 وعليه يعتبر فائض القيمة من التخفيضات

فائض القيمة الخاضع للضريبة= 250000

**الربح الجبائي = 11,085,000**  $000,355,11 = 250000 - (480,000 + 40,000)$

الضريبة على ارباح الشركة =  $11355000 \times 19\% = 2,157450$  دج

## المحور الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

### ❖ تعريف وتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

- بموجب القانون المالي لسنة 1991 تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تنص المادة

الاولى من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

«تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة»

- حسب المادة 3 و 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر وكذلك على الاشخاص الذين عائدوهم من مصدر جزائري و موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.

حسب التشريع الجزائري الجبائي يعتبر موطن التكليف في الجزائر كل من :

- الاشخاص الذين يتوفرون لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، او منتفعين به، او مستأجرين له.

- الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية او مركز مصالحهم الاساسية.

- الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كانوا اجراء او لا.

- اعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم او يكلفون بمهام في بلد اجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر او لا، الاشخاص من جنسية جزائرية او اجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على ارباح او مداخيل .

## ❖ الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة:

حسب المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2024 : يتكون الدخل

الصافي الاجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الارباح الصناعية والتجارية
- ارباح المهن غير التجارية
- المرتبات والاجور و المعاشات و الريouع العمرية
- مداخيل القيم المنقولة (عائدات رؤوس الاموال المنقولة)
- الامدادات المحققة من ايجار المكبات المبنية و غير المبنية
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل عن العقارات والأوراق المالية الاسهم و
- الحصص الاجتماعية.

## ❖ تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي:

هي ضريبة وحيدة سنوية تؤسس على الدخل الصافي وهي ضريبة متصاعدة متزايدة تدخل ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة.

❖ خصائص الضريبة على دخل الاجمالي: تتميز فيما يلي:

- ✓ ضريبة سنوية: تستحق سنويا على الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.
- ✓ ضريبة إجمالية : اذا انها تقع على الدخل الاجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الاعضاء التي يسمح بها القانون.

- ✓ **الضريبة وحيدة:** تخص كل اصناف المدخل
- ✓ **ضريبة تصاعدية:** تحسب وفق الجدول يستعمل سلما تصاعديا مقسما الى فئات المدخل.
- ✓ **ضريبة تصريحية:** حيث يجب تصريح بها بعد تأسيسها وتغطيتها.

### **أولا: الارباح الصناعية والتجارية:**

-تعتبر ارباح صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الاجمالي حسب المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024, الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري او الصناعي او حرفي، وكذلك الارباح المحققة من الأنشطة المنجمية او الناتجة عنها.

- كما تكتسي طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون حسب المادة 12 ن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذين: -الذين يقومون بعملية الوساطة من اجل شراء العقارات او محلات و بيعها باسمهم الخاص. - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بالعقار ويقومون بسعى منهم اثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع الى المشتري كل جزء او قسم.

- يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الایجار يشتمل على كل العناصر المادية للمحل التجاري او الصناعي او جزء منها او لا.

- يمارسون النشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز والمستأجر حقوق البلدية.

- يحقّقون ايرادات من استغلال الملاحم او البحيرات المالحة او المالح.
- المداخيل المحقّقة من قبل التجار الصيادين، الريابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

- **المداخيل المعتمدة لتحديد الارباح الخاضعة للضريبة:** حسب المادة 9 و 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تستحق الضريبة على الدخل سنوية على الاموال التي يحققها المكلف في كل سنة، حيث يتكون الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الاجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيمة الارباح و الامتيازات العينية التي تتمتع بها المكلف على النفقات المخصصة لكسب الدخل .

يحدد الدخل الخاضع للضريبة السنوي بجمع الارباح و المداخيل الصافية باستثناء المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر، و التي تتضمن :

- المبيعات والمداخيل المتأتية من الاشغال وتقديم الخدمات.
- الاعانات.
- الاموال الناتجة عن استغلال العقارات المدرجة في اصول الميزانية كإيجار المخزن غير المستغل من قبل المؤسسة او معدات الانتاج.
- الاموال المالية الناتجة عن حواصل: الاسهم وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات، الديون والودائع والكافالات.
- الاموال الناتجة عن تنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائد لل المؤسسة.
- فوائض القيم / القيمة الناتجة عن التنازل عن الاصول.

التحفيضات الجبائية المخصومة مسبقاً من الارباح الخاضعة للضريبة.

#### ❖ الاعباء القابلة للخصم عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة :

نص التشريع الجبائي بخصوص بعض الاعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة تمثل

في:

• المواد والسلع المشتراء

• المصاريف العامة المتحملة من قبل المؤسسة.

• الاهلاكات والمؤونات.

• الضرائب والرسوم المهنية.

• المصاريف المالية.

#### الشروط العامة لخصم الاعباء:

• ان تسجل الاعباء في اطار التسيير العادي للمؤسسة.

• ان تتعلق بعبء فعلي وان تكون مبررة.

• ان تندرج الاعباء ضمن السنة المالية التي صرفت فيها.

• **الاعباء:** حسب المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 يعفى

من الضريبة على الدخل الاجمالي :

-الأشخاص الذين يساوي دخلهم السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للإخضاع الجبائي

المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي.

-السفراء والاعوان الدبلوماسيين والقنصلات من جنسية أجنبية شرط ان تمنح البلدان التي

يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين والقنصلين الجزائريين.

#### ❖ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي : IRG

يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

حيث :

الربح المحاسبي = مجموع الاموال خارج الرسوم - مجموع نفقات المتعلقة بالنشاط.

✓ الاستردادات: تمثل الاعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمفروض جبائيا.

✓ التخفيضات: تمثل كل الاموال المغفاة من الخصوص للضريبة على الدخل.

-يتوجب على المكلف بالضريبة IRG ان يضع تصريح خاص بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل

30 ابريل من السنة الموالية (ن+1) بعنوان وجود نشاط الممارس لدى مصالح الضرائب من

خلال وثيقه الجبائية G11.

#### ❖ الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي :

يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة

على الدخل الاجمالي:

الجدول (2): التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الاجمالي.

مبلغ التراكم	نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0%	لا يتجاوز 240.000 دج

55200	23%	من 240.001 الى 480.000
184800	27%	من 480.001 الى 960.000
472800	30%	من 960.001 الى 1.920.000
1106400	33%	من 1.920.001 الى 3.840.000
/	35%	اكثر من 3.840.000

### ❖ التخفيضات والاعفاءات :

**الاعفاء الدائم:** حسب المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يستفيد من

الاعفاء الدائم بعنوان الضريبة على الدخل الاجمالي كل من:

-المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المعتمدة و المياكل التابعة لها.

-الإيرادات الناتجة عن الفرق المسرحية.

-المداخيل الناتجة عن بيع الحليب الطازج.

-المداخيل الناتجة عن تصدير السلع و الخدمات المحققة بالعملة الصعبة.

-المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس المال شركات انتاج السلع

و الأشغال او الخدمات، ولكن تحت طائلة الشروط التالية:

-لابد من استخدام المداخيل المعفية في المساهمة في رأس المال الشركات الإنتاجية والخدماتية

وكذا شركات الأشغال العمومية باستبعاد الشركات التجارية.

-لابد ان تكون عملية المساهمة في رأس المال الشركات قد تمت خلال سنة تحقيق المداخيل وليس في سنوات اللاحقة.

-لابد من التحرير الكلي للمبلغ الموافق للمداخيل التي تم استخدامها في المساهمة في رأس المال الشركات الاقتصادية.

-لابد من الاحتفاظ بالأسهم او الحصص الاجتماعية المكتسبة في اطار هذه العملية لفتره لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي الاكتساب ويترتب عدم احترام هذه الاحكام والشروط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي المنوح مع تطبيق غرامه جبائيه 25%.

**الاعفاء المؤقت:** حسب المادة 13 من ق ض م 2024، تستفيد من الاعفاء المؤقت كل من:

الأنشطة التي يمارسها اصحاب الاستثمارات في اطار انظمة دعم التشغيل (CNAC-ANDI، ANADA) وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، او لمدة 6 سنوات عندما تمارس هذه النشاطة في المناطق الواجب ترقيتها ، و تمدد هذه الفترة بستين عندهما يتعهد المستثمر المستفيد من الاعفاء بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة.

و تستفيد هذه النشاطة من اعفاء لمدة 10 سنوات عندما تتوارد بالجنوب و تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب و الهضاب العليا.

-تستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي او نشاط حرفي فني.

## التحفيضات:

- هناك حد ادنى للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح الصناعية والتجارية لا يقل على 10,000 دينار جزائري سنويا مهما كانت النتيجة المحققة (سالبة معدومة) والذي يتعين تسديدها بين 1 ماي و20 ماي من السنين المولالية للسنة تحقيق الارباح.
- حسب المادة 21 من ق ض م 2024، يمنح تحفيض للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية في بعض الحالات الخاصة كما يلي:
  - تحفيض قدره 35% يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه.
  - تحفيض قدره 30% يطبق على الارباح المعاد استثمارها تحت توفير الشروط التالية:
    - يجب اعاده استثمار الارباح في شراء التثبيتات القابلة لاهلاك باستثناء السيارات السياحية خلال السنة المالية لتحقيقها او السنين المالية المولالية من خلال تقديم التزام خطى ذلك.
    - يجب ذكر مبلغ الارباح المعاد استثمارها في التصريح السنوي للأرباح.
    - يجب ارفاق القائمة بالاستثمارات المحققة في اطار الارباح المعاد استثمارها مع التصريح السنوي للأرباح من تبيين طبيعتها وتاريخ دخولها في الاصول وكذا سعر تكلفتها.
  - لابد من بقاء التثبيتات التي استفادت من التحفيض الضريبي بحوزه المؤسسة لمدة خمس سنوات.
- وفي حالة عدم احترام هذه الاحكام استرداد التحفيض الضريبي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر ب 25% وفي حالة التنازل عن هذه التثبيتات في مده تقل عن 5 سنوات فانه سوف يتم مطالبة المكلف بالضريبة بالفارق في الضريبة مع زياده 5% على الحقوق المستحقة.

- حسب المادة 6 من ق.م 2024، يمنح تخفيف ضريبي قدره 10% من الدخل الخاضع للضريبة في حالة فرض ضريبة مشتركة ناتجة عن التصريح المشترك بين الزوج والزوجة.

### ❖ دفع الضريبة:

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربح الصناعية والتجارية عن طريق نظام التسبيقات على الحساب، بأداء إلى قابض الضرائب المختص بواسطه اشعار بالدفع للتسبيقات مع دفع الرصيد للتصفيه كما يلي :

التسبيق الاول	من 20/2/ن الى 20/3/ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 20/5/ن الى 20/6/ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثالث	من 1/5/ن+1 الى 20/5/ن+1	رصيد التصفيه = مبلغ IRG - مبلغ التسبيقات

### مثال:

لنفرض ان المكلف بالضريبة حقق ربح جبائي خلال سنه 2024 بقيمه 4,000,000 دينار، احسب الضريبة على الدخل الإجمالي الصنف الربح الصناعية والتجارية حسب الحالات التالية:

1. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط مقاولة اشغال البناء
2. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط مخبزه، انتاج الخبز فقط.

3. اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاط المخبزة وصنع الحلويات علما ان 70% من الانتاج المباع ناتج عن بيع الخبز والباقي ناتج عن بيع الحلويات.
4. قدم المكلف بالضريبة تصريح مشترك مع زوجته التي تمارس طبيبة مختصة وقد حقت الربح جبائي من مهنتها يقدر ب 500,000 دج.
5. اذا التزم المكلف بإعاده استثمار كل الارباح المحققة خلال السنة المowالية لتحقيقها.
6. اذا التزم المكلف بإعادة استثمار نصف الارباح المحققة خلال السنة المowالية لتحقيقها.
7. اذا اخل المكلف بالضريبة بالتزامه الخاص بإعادة استثمار كل الارباح المحققة.
8. اذا تنازل المكلف بالضريبة عن التثبيتات التي تم انجازها في اطار اعاده استثمار كل الارباح قبل انقضاء خمس سنوات من اكتسابها.
9. اذا استخدم المكلف بالضريبة المداخيل المحققة في تأسيس مؤسسة اشغال عمومية ذات الشخص الوحيد ذات مسؤوليه محدودة.
10. اذا استخدم المكلف بالضريبة نصف المداخل المحققة في شراء حصص اجتماعيه لشركة ذات مسؤولية محدودة Sarl يتمثل انتاجها في انتاج المنتوجات الصيدلانية.
11. اذا تنازل المكلف عن الحصص الاجتماعيه المكتسبة سابقا (حسب الحالة 10) في السنة المowالية لاكتسابها.
12. اذا حق المكلف بالضريبة ربحا جبائيا خلال السنة المowالية بقيمة 200,000 دج.

## الحل:

.1 مقاولة الاشغال البناء لا تستفيد من اي تخفيف: .

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $4,000,000 \times b$  البرام

$$1106400 + 0.35 \times (3,840,000 - 4,000,000) =$$

$$= 1162400 دج$$

.2 نشاط المخبزة يستفيد من تخفيف قدره 35%: .

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $65\% \times 4000,000 \times b$  البرام

$$472800 + 0.33 \times (1920000 - 2600000) =$$

$$= 697200$$

.3 التخفيف يخص فقط انتاج الخبز: ويتطلب على المكلف ان يفرق بين الرقم الاعمال لكل

نشاط: .

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $(30\% \times 4000000) + (70\% \times 65\% \times 4000000) \times b$  البرام

$$= 1200000 + 1820000 \times b$$

$$= 3020000 \times b$$

$$472800 + 0.33 \times 1920000 - 3020000 =$$

$$= 835799.67$$

$$= 835800 دج \times b$$

.4 في حالة تصريح المشترك يستفيد الزوجان من تخفيض 10%

الضريبة على الدخل =  $(500,000 + 400,000) \times 90\% \times b$

$$1179900 = B \times 90\% \times 4500000$$

$$4050000 = \text{البرام}$$

$$1106400 + 0.35 \times 3840000 - 4050000 =$$

$$1179900 =$$

.5 يستفيد المكلف من تخفيض 30% على محمل الارباح المعاد استثمارها

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $B \times 70\% \times 4000000$

$$763200 = \text{دج}$$

.6 يستفيد المكلف من تخفيض 30% على نصف الارباح المعاد استثمارها فقط

الضريبة على دخل اجمالي =  $B \times (0.5 \times 4000000 + 0.7 \times 0.5 \times 4000000)$

$$961200 = B \times 3400000$$

.7 في حالة اخلال بإعادة استثمار الارباح يتغير استرداد التخفيض الضريبي بالإضافة إلى

دفع غرامات 25% على المبلغ.

الضريبة على الدخل =  $(B \times 4000000 - B \times 70\% \times 4000000) + \text{الغرامة} 25\%$

$$1162400 = 763200 + 25\%$$

$$499000 = \text{دج} 99800 + 399200$$

8. في حاله التنازل عن ثبيتات المحققه في اطار اعاده استثمار الارباح قبل خمس سنوات

يتعين استرداد التخفيض الضريبي مع عقوبة 5%.

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = B \times 70 \times 4000000 - (B \times 4000000)$$

+ العقوبة 5%.

$$= 763200 - 399200 =$$

$$= 523950 - 24950 + 399200 =$$

9. يستفيد المكلف من اعفاء الضريبي كلي نتيجة امتلاكه لحصص اجتماعية ناجمه عن

تأسيس eurl

الضريبة على الدخل الاجمالي = 0

10. يستفيد المكلف من اعفاء 50% على حصه المدخل المستخدمة في شراء الحصص

اجتماعيه لشركه saral

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = B \times 50\% \times 4000000$$

$$= 499200 \text{ دج}$$

11. في حاله التنازل على الحصص الاجتماعية قبل انقضاء خمس سنوات يتم مطالبه المكلف

بالضريبة بامتياز الضريبي الذي استفادت منه من قبل مع عقوبة 25% على المبلغ المستحق.

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = B \times 50\% \times 4000000 - (B \times 4000000) + \text{العقوبة 25\%}$$

$$= 499200 - 1162400 =$$

$$= 185800 + 663200 =$$

12 . في حالة تحقيق النتائج ضئيلة يخضع المكلف للحد الأدنى

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = B \times 4000000 = 0 = 10000 \text{ دج}$$

❖ **مثال:** عن طريقه الدفع:

بتاريخ 1/2/2020 بدا المكلف بالضريبة نشاطه التجاري المتمثل في بيع الأجهزة الكهرو منزليه بالجمل وقد توقع تحقيق الربح الجبائي خلال السنه الاولى من النشاط بقيمه 500000 علما انه حقق خلال السنه الماليه 2020-2021-2022 ارباح جبائيه بقيمه 600000 دج -400000 . على الترتيب .

**المطلوب :**

- ✓ حساب التسبيقات على حساب بالضريبة على الدخل الاجمالي لسنه 2022 .
- ✓ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها التاجر المكلف سنه 2022 .
- ✓ حساب رصيد التصفية للضريبة على الدخل الاجمالي لسنه 2022 .

❖ **الحل:**

$$\text{التسبيق الاول 2022} = 30\% \times B \times 600000 = 36000 \text{ دج}$$

$$\text{التسبيق الثاني 2022} = 30\% \times B \times 600000 = 36000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع التسبيقات} = 36,000 + 36,000 = 72,000 \text{ دج}$$

$$\text{المبلغ الضريبي على الدخل الاجمالي 2022} = B \times 620,000 = 93,000 \text{ دج .}$$

$$\text{الرصيد التصفية 2022} = 000,72 - 93,000 = 000,21 \text{ دج}$$

الفارق في الدفع بقيمه 000,21 يتعين دفع قبل 21 ماي 2023 .

## ❖ ثانياً: ارباح المهن غير التجارية:

حسب المادة 22 من ق.م 2024، تعتبر الارباح المتأتية من ممارسة المهن غير التجارية تلك الارباح المحققة من طرف اصحاب المهن الحرة في اطار ممارسة نشاطهم العادي وكذا المداخيل الناجمة عن الوظائف والمهام التي لا يتمتع اصحابها بصفة التاجر.

و تتضمن هذه الارباح ايضاً:

-مداخيل و عائدات حقوق المؤلف التي يتلقاها الكتاب او المؤلفون الموسيقيون ، و ورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم .  
-المداخيل المحققة من قبل المخترعين ، سواء من منح رخص استغلال شهاداتهم او بيع علامات الصنع او الطرق او صيغ الانتاج او التنازل عنها.

## ❖ مجال تطبيق الضريبة على الارباح غير التجارية:

يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الارباح غير التجارية الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون مهنة غير تجارية وعلى رأسهم اصحاب المهن الحرة الذين يمثلون شريحة كبيرة من المكلفين التي تقدم خدماتها لأفراد المجتمع.

### ✓ تعريف المهن الحرة وخصائصها:

تعتبر المهن الحرة صنف من الاصناف الأنشطة غير التجارية والتي تصدر على ممارسة مهنة غير تجارية ومداخيل مماثلة للأرباح غير تجارية وارباح المهن الحرة ، والوظائف والمهام التي لا يتمتع اصحابها بصفة التاجر والمستثمرات المدرة للأرباح،

تتميز المهن الحرة بالخصائص التالية:

**الطابع الفكري:** يستعين المكلف بالضريبة المنتهي لصنف المهن الحرة ممارسه هذه المهنة بالجانب الفكري كممارسة مهنة المحاسبة، المحاماة، الهندسة المعمارية، مع الالتزام بالقوانين والنظم السارية.

**مهنة مستقلة:** يمارس المكلف بالضريبة المنتهي للصنف المهن الحرة مهنته بصفة مستقلة، بدون تبعية، حيث ان الشخص الموظف الذي يمارس مهنته داخل مؤسسة ما لا ينتمي الى هذا الصنف وانما هو منتمي للصنف مداخل الاجور والرواتب.

**المساهمة الشخصية :** يمكن اعتبار مهنة ما اهلا حرة، الا في حالة عدم استعانته شخص اخر يتمتع بنفس الصفة وانما يقوم بمهنته بنفسه.

**النظام الضريبي للمهن غير التجارية:** حسب المادة 26 من ق ض م 2024، يخضع اصحاب المهن غير التجارية في حالة تجاوز مداخيلهم المهنية سقف 8 مليون دج، وجوبا للنظام المبسط وهو نظام شبه حقيقي، اين يخضع المكلفين بالتزامات المحاسبية والتصريحية المحققة مقارنة بالمكلفين الخاضعين للنظام الضريبي الحقيقي.

#### ❖ حساب الضريبة على الارباح المهن غير التجارية:

حسب المادة 23 من ق ض م 2024، يتم حساب الضريبة على الارباح غير التجارية انطلاقا من الربح الخاضع للضريبة الذي يتحدد بإجراء الفرق بين الايرادات المهنية من جهة والنفقات الالزمة لمارسة المهنة من جهة اخرى، حيث يتوجب تأكيد هذه النفقات بمبررات وسندات محاسبية .

تتضمن النفقات القابلة للخصم في ما يلي:

-إيجار المحلات المهنية.

-الضرائب و الرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية.

-الاهلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الارباح الصناعية و التجارية.

حيث يخضع الربح الجبائي المتحصل عليه الى تطبيق نفس السلم التصاعدي السنوي للضريبة

على الدخل الاجمالي المطبق على اصحاب المهن التجارية والصناعية

-في حاله عدم وجود مبررات لجميع النفقات المدرجة في حساب الربح الجبائي لممارسة المهن غير

تجارية يستفيد المكلفين بالضريبة على الدخل الاجمالي من خصم جزافي يقدر بـ10% من اجمالي

الإيرادات المصرح بها.

#### ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 25 من ق ض م 2024، يعفى من الضريبة على الدخل اجمالي المبالغ والمداخيل

المحصلة في شكل اتعاب وحقوق: المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية

والسينمائية، الفنانين و الملحنين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

-حسب المادة 13 يستفيد من اعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المهن غير

التجارية كل من:

-الأنشطة التي يمارسها اصحاب الاستثمارات في اطار انظمة دعم التشغيل ( CNAC-ANDI )

(ANADA) وذلك لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، او لمدة 6 سنوات عندما

تمارس هذه الانشطة في المناطق الواجب ترقيتها، و تمدد هذه الفترة بستين عنديما يتعهد المستثمر المستفيد من الاعفاء بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة.

و تستفيد هذه الانشطة من اعفاء لمدة 10 سنوات عندما تتوارد بالجنوب و تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب و المضاد العليا.

- تستفيد من اعفاء لمدة 10 سنوات المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرف تقليدي او نشاط حرف فني.

- حسب المادة 25 من ق ض م 2024، تستفيد من اعفاء دائم المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأس المال شركات انتاج السلع و الاشغال او الخدمات، ولكن تحت طائلة الشروط التالية:

- لابد من استخدام المداخيل المغفية في المساهمة في رأس المال الشركات الإنتاجية والخدماتية وكذا شركات الاشغال العمومية باستبعاد الشركات التجارية.

- لابد ان تكون عملية المساهمة في رأس المال الشركات قد تمت خلال سنة تحقيق المداخيل وليس في سنوات اللاحقة.

- لابد من التحرير الكلي للمبلغ المتفق للمداخيل التي تم استخدامها في المساهمة في رأس المال الشركات الاقتصادية.

-لابد من الاحفاظ بالأسهم او الحصص الاجتماعية المكتسبة في اطار هذه العملية لفتره لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية التي تلي الاكتساب ويترتب عدم احترام هذه الاحكام والشروط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي المنوح مع تطبيق غرامه جبائيه 25%.

**-الالتزامات الجبائية:** حسب المادة 31 من ق ض م 2024 يلتزم المكلفوون بالضريبة على الدخل

الاجمالي صنف المهن غير التجارية بـ:

-ان يدونوا على تصريح خاص مبلغ الايرادات المقبوضة و النفقات المدفوعة و النتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

-يجب عليهم اكتتاب و تقديم هذا التصريح لمصاحة الضرائب لمكان تواجدهم في اجل اقصاه 30 افرييل من كل سنة.

-مسك دفتر يومي، مؤشر و ممضى من طرف المصلحة المسيرة، ايضا مسک سجل مؤشر و ممضى ، مدعما بكل سندات الاتبات :

-تاريخ الاقتناء و سعر تكلفة المعدات المخصصة للممارسة مهنتهم .  
-سعر و تاريخ التنازل عنها.

--الاحفاظ بالسجلات و سندات الاثبات الى غاية انتهاء السنة العشرة المولالية لتلك التي تم فيها تسجيل الايرادات و النفقات.

-يتربعد عن عدم مسک هذه السجلات تطبيق غرامة قدرها 50,000 دج

## **طريقة دفع الضريبة على الدخل الاجمالي للمهن غير التجارية:**

يتم دفع ضريبة IRG عن طريق اداء تسبiqين لدى قابض الضرائب التابع له مكان ممارسة المهنة غير تجارية، بنفس الطريقة التي يتم بها دفع الضريبة IRG على الارباح التجارية والصناعية.

### **تمرين 1:**

طبيب مختص، حقق سنة 2024 ايرادات مهنية بقيمة 500,000,3 دج ، كما تحمل اعباء الاستغلال التالية في اطار ممارسة مهنته غير تجارية:

-مشتريات المستلزمات الطبية: دج 100,000

-اعباء ايجار مكتب الطبيب: دج 000,4200

-مصاريف الكهرباء والغاز: دج 000,25

-اجور السكريتيرة المساعدة وكذا اشتراكاتها الاجتماعية: دج 000,300 و 78000 دج على الترتيب

-اعباء اشتراكات التعاقد لدى الصندوق الوطني لغير الاجراء 000,225 دج

-اشتراكات مدفوعة لمجلس اخلاقيات المهن: دج 2000

-الاهلاكات المطبقة على المعدات المتعلقة بمارسه المهن غير التجارية: دج 500,000

### **المطلوب :**

✓ ما هو النظام الضريبي الذي يخضع له هذا الطبيب ؟، هل يحتاج الى سجل تجاري من

اجل ممارسه نشاطه، وهل يستطيع ان يمارس نشاط اخر تجاري ؟

✓ احسب الربح غير التجاري الذي حققه المكلف بالضريبة

✓ احسب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها المكلف بالضريبة لسنة 2024

✓ لنفرض ان المكلف بالضريبة لم يتمكن من تبرير كل الاعباء المنسحب بها في التصريح السنوي بالأرباح غير تجارية ، احسب الضريبة على الدخل الاجمالي التي يخضع لها المكلف في هذه الحالة؟

### الحل:-

1. يخضع الطبيب للنظام البسيط وتنتمي المداخيل التي حققها الى صنف الارباح غير التجارية .
2. لا يحتاج الى سجل تجاري لممارسة نشاطه بل يحتاج الى اعتماد تمنحه له الجهة الوصية ولا يستطيع ان يمارس نشاط تجاري اخر لأن اصحاب المهن الحرة ممنوعين من الممارسة التجارية .
3. حساب الربح غير التجاري الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي:

**الربح الجبائي = الايرادات المهنية - الاعباء المتحملة**

$$\text{الربح الجبائي} = 78,000 + 300,000 + 25,000 + 420,000 + 100,000 - 500,000,3$$

$$(500,000 + 2000 + 225,000)$$

$$\text{الربح الجبائي} = 1,850,000 \text{ دج}$$

**حساب الضريبة على الدخل الاجمالي :**

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي IRG} = \text{الربح الجبائي} \times \text{البرام}$$

$$= 1,850,000 \times 0,18 = 333,000$$

$$= 1,850,000 - 333,000 = 1,517,000$$

$$= 800,451 \text{ دج}$$

- حساب الضريبة في حالة عدم امكانية تبرير الأعباء:

في هذه الحالة يستفيد المكلف بالضريبة من خصم جزافي نسبته 10%

$$\{ \text{السلم التصاعدي السنوي} \times (10\% \times 000,500,3) - 000,500,3 \} = \text{BNC / IRG}$$

$$700,878 = \text{BNC / IRG} \times 000,150,3$$

### - تمرين 2:

يمتلك السيد احمد مكتب لخبرة المحاسبية وقام بتصريح عن نتائجه للسنة المالية 2024 :

- رقم الاعمال خارج الرسم 000,000,9 دج

- مخزون بداية المدة 200,000 دج

- مشتريات خارج الرسم 000,000,1 دج

- مخزون اخر مدة 000,150 دج

- تسديد مصاريف الهاتف و فاكس = 35,000 دج / ثلاثة

- مصاريف الكهرباء والماء 10,000 دج / ثلاثة

- تسديد اجور 000,60 دج شهريا مع العلم انه يتحمل اعباء الضمان الاجتماعي 26% .

- تسديد ايجار محل المهني : 000,20 دج شهريا

- تسديد ايجار السكن الشخصي 000,20 دج شهريا

- حيازة سيارة سياحية للتنقل خارج الرسم: 700,000 دج

■ **المطلوب:** احسب الضريبة المستحقة؟

**الحل:**

**حساب الربح المحاسبي:**

الربح المحاسبي = مجموع الايرادات المهنية - مجموع النفقات

- مجموع النفقات:

**استهلاك المدة:**

مخزون بداية المدة + المشتريات = الاستهلاكات + مخزون اخر مدة

استهلاكات المدة = مخ 0 + المشتريات - مخزون اخر مدة

استهلاكات المدة = 150,000 - 000,000,1 + 200,000

استهلاكات المدة = 000,050,1 دج

مصاريف الهاتف و فاكس = 4 × 000,35 = 140,000 دج

مصاريف الكهرباء والماء = 4 × 000,10 = 000,40 دج

الاجور = 60.000 × 12 = 720,000 دج

اعباء شبه جبائية (اشتراكات الضمان الاجتماعي) = 720.000 × 26% =

اجار المحل المهني = 200,187 دج

اجار السكن الخاص غير قابل للخصم من نتيجة الدورة، ليس له علاقه بالاستغلال

مهني .

حيازة سيارة سياحية: وجوب خضوع ثمن الحياة للرسم على القيمة المضافة 19%

ثمن شراء السيارات  $TTC = 1.19 \times 700,000 = 833,000$  دج ، و هو أقل من الحد القانوني

000,000,3 دج

- قسط الاهلاك السيارة السياحية  $= \%20 \times 833,000 = 166,000$  دج

مجموع المصاري  $= 800,543,2$  دج

الربح الخاضع للضريبة  $= 800,543,2 - 000,000,9 = 456,6$  دج

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/BNC

بالتطبيق السلم التصاعدي:

الضريبة على الدخل  $= (000,840,3 - 000,000,9) \times \%35 = 106,1$

2,022,070 دج

### **ثالثاً: الأجر والرواتب .**

#### **❖ تعريف فئة الأجر والمرتبات :**

تدل عبارة الاجر على كل مكافأة مقابل تأدية عمل من قبل شخص عامل لفائدة شخص اخر هو المستخدم وذلك بموجب عقد عمل او اتفاقيه جماعية للعمل . وبذلك تشمل المداخيل الخاضعة للضريبة كل من المرتبات والتعويضات والاتعاب والاجور والمنح والريوع العمريه في تكون الدخل الاجمالي المعتمد اساسا لقرار الضريبة على دخل اجمالي .

#### **❖ المكونات الاجور الخاضعة للضريبة على الرواتب والأجر: حسب المادة 66 و 67 من**

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 تكون الاجور الخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي من :

ت تكون مما يلي:

- مكافآت المدفوعة الى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات مسؤولية محدودة .
- المبالغ المقبوضة من قبل الاشخاص الذين يعملون ببيوتهم بصفه فردية لحساب الغير.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمدير شركه لقاء مصاريفهم.
- علاوات المردودية والمكافآت او غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية وبصفه اعتياديه من قبل المستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون اضافة الى نشاطهم الاساسي كإجراء النشاط التدريسي او البحث او المراقبة او كأساتذة ومساعدين بصفه مؤقته وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي لطابع فكري.

### ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 68 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تمثل المداخيل المغفاة من هذه الضريبة فيما يلي :

- المداخيل المحصله بعنوان الاجر او الراتب التي لا تتجاوز مبلغها 30.000 دج شهريا.
- الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون بالجزائر في اطار مساعدته بلا مقابل منصوص عليهما في اتفاق دولي.
- الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل .
- الاجور والمكافأة الاخرى المدفوعة في اطار برامج الزاميه الى تشغيل الشباب.
- التعويضات المدفوعة لمصاريف التنقل او المهمة
- التعويضات عن منطقة الجغرافية
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجماعي مثل اجر الواحد، منح العائلية والمنح الامومية .
- التعويضات والمنح والريوع العمريه المؤقتة المقدمة لضحايا حوادث العمل او لدوى حقوقهم.
- المبالغ المدفوعة كالتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم القضائي.

- معاشات المجاهدين والارامل والاصول من جراء الواقع حرب التحرير الوطنية.
  - معاشات الاطعام المدفوعة بصفه الزاميه على اثر حكم القضائي للزوجة المطلقة واطفالها من اجل تغطيه احتياجاتهم الضروريه .
  - المنح الدراسية والتعويضات التربص المدفوعة الى طلبة بمناسبة اجراء تربصات علمية .
  - المداخيل المدفوعة للسفارة والقنصل والاعوان الدبلوماسيون من جنسية اجنبية بشرط معاملة بالمثل.
  - الاشخاص الذين يساوي دخلهم الاجمالي السنوي الصافي او يقل عن الحد الادنى للخاضع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الاجمالي.
- ❖ **مجال تطبيق الضريبة على الأجر:**

يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور والرواتب الاجراء الذين يتلقون اجور ورواتب لقاء قوة عملهم العضلية والفكيرية بالإضافة الى المتقاعدين او ذوي الحقوقهم الذين يقبضون معاشاتهم التقاعد والريوع العمريه .

❖ **العناصر الخاضعة للضريبة على الأجر:**

❖ **الاجر القاعدي:** هو الاجر الاساسي الذي يتضمنه العامل او الموظف حسب المنصب الذي يشغله وفقا للاتفاقيات الجماعية ، يتم تحديد الاجر القاعدي حسب الرقم الاستدلالي الموافق لمنصب العمل، اه على حسب ساعات العمل، علما ان المدة القانونية للعمل محددة بـ

40 ساعة اسبوعيا موزعة على خمسة ايام في الاسبوع بمقاييس 22 يوم في الشهر او 173,33 ساعة في الشهر.

❖ **تعويض الخبرة المهنية:** يمنح تعويض الخبرة المهنية لكافأة الاقدمية في العمل المولدة للخبرة المهنية، و يقيم تعويض الخبرة المهنية حسب ماتنص عليه الاتفاقيات الجماعية ، على اساس نسبة مئوية من الاجر القاعدي او بناءا على سلم تدريجي محدد مسبقا.

❖ **تعويض الساعات الاضافية:** حسب القانون العمل ، يمكن لاي مؤسسة ان تطلب من اي عامل القيام بساعات اضافية زيادة على المدة القانونية للعمل، شرط ان لا يتعدى حجم الساعات الاضافية 20% من المدة القانونية للعمل 173,33 ساعة في الشهر، مع مراعات ان لا تتعدي مدة العمل 12 ساعة عمل في اليوم و تترتب على الساعات الاضافية دفع تعويض :

-زيادة 50% عن قيمة الساعات العادية بالنسبة لاربع ساعات الاولى في الاسبوع.  
-زيادة 75% عن قيمة الساعات العادية عندما يتعدى عدد الساعات 4 ساعات في الاسبوع.  
-زيادة 100% عن قيمة الساعات العادية للساعات المدورة ليلا و في ايام العطل القانونية.

❖ **تعويض عمل المنصب:** هو تعويض يدفع للعامل مقابل العمل بالاوقات غير العادية التي يتطلها منصب العمل، كالعمل المتناوب او العمل ليلا، الاعياد، و يحسب على اساس نسبة معينة من الاجر القاعدي.

❖ **تعويض الضرر او الخطر:** يدفع تعويض للعامل الذي يشغل منصب عمل يشتمل على ضرر معين او خطر معين (ضجيج، غبار، ملوثات.....) و يحسب على اساس نسبة معينة من الاجر القاعدي،

### ❖ علاوة المردودية الفردية والجماعية:

هي مكافأة تمنح للعمال نتيجة مجهوداتهم المبذولة في زياده مردودية العمل خلال فترات معينه (شهر، ثلاث اشهر.....)، ويمكن ان تمنح بصفه فردية نتيجة للجهد الفردي للعامل وتسماى العلاوة المردودية الفردية، كما يمكن ان تمنح بصفه جماعية نتيجة للجهد الجماعي لكل عمال المؤسسة او المصلحة.... وتسماى العلاوة المردودية الجماعية .

وتحسب على اساس نسبة معينه من الارباح المحققة.

### ❖ تعويض السلة (القفه) والنقل:

العمل عندما لا تتوفر المؤسسة على مطعم خاص بالعمال ،حيث يجد الإشارة ان عدد الايام القابلة للتعويض هو 22 يوم فقط.

اما التعويض النقل تمنح للعامل لتفعيله مصاريف النقل اليومية عند عدم توفير المؤسسة لوسائل النقل، ويتم تحديده جزافيا على اساس عدد الكيلومترات الفاصلة بين مقر العمل ومقر سكنه.

### ❖ حساب الضريبة على الأجر:

يقع على رب العمل مهمه حساب واقتطاع الضريبة على الاجور ودفعها الى إدارة الضرائب، يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي من الاجر الخام الاجمالي الخاضع للضريبة بحيث يحسب الاجر الخام وفقا للعلاقة التالية:

الأجرة الخام = اجر المنصب + المكافآت + التعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي - اقتطاعات الضمان الاجتماعي

## ❖ المكافأة والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي:

- الاداءات العائلية ، منحة الاجر الوحيد

- المنح والتعويضات الممثلة لمصاريف النقل والمهبات

### ● منحة الاجر الوحيد:

تمنح للموظف المتزوج الذي لديه اطفال و تكون زوجته لا تمارس اي نشاط مهني و تقدر بـ

800,000 دج

### ● منحة الوضعية العائلية:

تمنح للزوج الذي ليس له اولاد

### ● منحة المتمدرس:

تمنح للطفل المتمدرس من 6 الى 21 سنة مع تقديم شهادة مدرسية.

### ○ اقطاعات الضمان الاجتماعية:

- هي عبارة عن اقطاع اجبارية حسب ما تنص عليه المادة 6 من القانون 11.83 المتعلق

بالتأمينات الاجتماعية تمثل في اشتراكات التأمينات الاجتماعية: على المرض ،حوادث العمل،

العجز، الوفاة، الولادة، التقاعد بنسبة 35% من اجر المنصب منها 9% على عاتق العامل او

الموظف و 25% على عاتق رب العمل المؤسسة المستخدمة و 0,5% تمثل حصه الصندوق

الخدمات الاجتماعية و 0,5% للصندوق الخدمات الاجتماعية الموجهة لتمويل سكنات

الاجتماعية.

- اقتطاعات الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية لقطاعات البناء الاشغال العمومية والري : تخص هذه الاقطاعات المؤسسات التي تعمل في قطاع الاشغال العموميه والبناء والري من اجل تعويض العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن سوء الاحوال الجوية حيث تقدر النسبة التي يتحملها الاجير ب 0.375% في حين تقدر النسبة التي يتحملها رب العمل ب 12.585%.

### **الاقطاعات الاختيارية:**

وهي اقتطاعات يتم تطبيقها بصفه اختياريه نجد منها:

- **تسبيقات على الأجر:** تكون في شكل سلفات يستفيد منها العامل تمنحها له المؤسسة

- **تسديد القروض:** وتكون في شكل اقتطاعات من اجر الشهري لعامل لتسديد قروض بنكيه او تسديد مشتريات على حساب من مورد متعاقد مع مؤسسه التي يعمل فيها .

**اقطاعات التعااضدية العماليه:** الاقطاعات من اجور العمال المشاركين في التعااضديات العماليه مقابل استفاده من بعض الخدمات الاستفاده من رحلات في العطل الصيفية، الحج والعمره ...

### **حساب الضريبة على الدخل الاجمالي الصنف الرواتب:** ♦

تحسب اعتمادا على الاجر الاجمالي او الخاضع للضريبة الذي يحسب بالعلاقة التالية

$$\text{الأجرة الخام (الاجر الخاضع للضريبة)} = \text{اجر المنصب} + \text{مكافأة و التعويضات الغير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل} - \text{الاقطاعات الضمان الاجتماعي}.$$

وعلى هذا الاساس يتم حساب الضريبة على الدخل الاجمالي عن طريق جدول تصاعدي شهري للضريبة على الأجر

جدول (3): الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي سنة 2024 .

مبلغ المتر acum	مبلغ الحقوق	المعدل الضريبي	شراحت الدخل
0	0	%0	اقل من 20000 دج
4600	4600	23%	من 20000 الى 40000
15400	10800	27%	من 40000 الى 80000
39400	24000	30%	من 80000 الى 160000
92200	52800	33%	من 160000 الى 320000
-	-	35%	اكثر من 320000 دج

باتباع الخطوات التالية:

- ✓ تحديد الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تخفيض الاقتطاعات من الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تحديد شريحة الدخل المناسبة التي ينتمي لها الاجر الخاضع للضريبة
- ✓ تخفيض الحد الادنى للشريحة المناسبة من اجر الخاضع للضريبة
- ✓ ضرب الحاصل في النسبة او المعدل الضريبي الموافق للشريحة المناسبة
- ✓ اضافه مبلغ تراكم السابق للشريحة المناسبة الى حاصل محصل عليه

### تمرين 1:

يقدر الاجر الاسامي للعامل 900,20 دينار ( 190 ساعة عمل) وقد اشتغل في شهر جوان 4 ساعات إضافية، وسعر ساعة الإضافية يساوي سعر الساعة العادي مضافا اليها 50%， ويستفيد من تعويض الأقدمية 10%， وعلاوة المردودية الفردية ب 1000 دج والتعويض على النقل 720 دج، القفة 880 دج، هذا العامل متزوج وله ولدين 2 وزوجته لا تمارس اي عمل، حددت المنح العائلية ب 300 دج لكل طفل مكفول والاجر الوحيد ب 150 دج كما استفاد خلال الشهر من تسبيق عن الاجر 3000 دج.

**المطلوب:** احسب مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي و مختلف الاقتطاعات الاجتماعية.

**الحل:**

### حساب الدخل الإجمالي:

$$\text{الاجر القاعدي} = 190 \text{ ساعه} \times 110 \text{ دج/سا} = 20900 \text{ دج}$$

$$\text{الساعات الإضافية} = 1.5 \times 110 \times 4 = 660 \text{ دج}$$

$$\text{تعويضات الأقدمية} = \%10 \times 20900 = 2090 \text{ دج}$$

$$\text{العلاوة المردودية الفردية} = 1000 \text{ دج}$$

$$\text{اجره المنصب} = 24650 = 1000 + 20900 + 660 + 20900$$

$$720 = \text{تعويض النقل}$$

$$880 = \text{تعويض القفة}$$

$$26250 = \text{الأجراة الإجمالي}$$

$$\text{المنح العائلية} = 600 = 2 \times 300$$

$$\text{الاجر الوحد} = 150$$

### الاقطاعات

$$\text{الضمان الاجتماعي} = 2218,5 = \%9 \times 24,650$$

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{اجرة الاجمالي} - \text{اقطاعات الضمان الاجتماعي}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 24030 \approx 24031,5 = 2218,5 - 26250 \text{ دج ينتمي الى الشريحة 2}$$

$$\text{الضريبة} = 0 + \%23 \times 20000 - 24030$$

$$926,9 = \text{IRG} \text{ دج}$$

$$\text{تسبيقات} = 3000 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الاقطاعات} = 6145,4 = 3000 + 926,9 + 2218,5 \text{ دج}$$

$$\text{صافي الاجر} = 20854,6 \text{ دج}$$

الاقطاعات الضمان الاجتماعي التي يتحملها رب العمل :

$$6409 = \%26 \times 24,650$$

الاقطاعات التي يتحملها العامل :

$$\text{الضمان الاجتماعي} = 2218,5 = \%9 \times 24650$$

$$\text{الاجر الخاضع IRG} = 24030 \sim 24031 = 2218,5 - 26250 \text{ ينتمي الى الشريحة الثانية.}$$

## تمرين 2:

يعمل الاجير محمد بنظام الاجر الساعي، حيث يقدر معدل اجره القاعدي بـ 200 دج في الساعة الواحدة.

بينما يعمل الاجير احمد بنظام الاجر اليومي، حيث يقدر معدل اجره القاعدي بـ 1000 دينار في اليوم، في حين تم حساب الاجر القاعدي للأجير خالد على اساس رقمه الاستدلالي المقدر بـ 578 نقطة، حيث تقدر القيمة المالية للنقطة واحدة بـ 45 دج .

-تعويض الخبرة المهنية، تعويض عمل المنصب وتعويض الضرر، يتم حسابهم من الاجر القاعدي حسب النسب المتحصل عليها من طرف كل اجير.

- تعويض الساعات الإضافية يتم حسابه بزياده قدرها 50% عن قيمة الساعة العاديه.

- تعويض السلة (تعويض وجبة الغداء) محدد بـ 100 دج لليوم حسب عدد الايام الفعلية للعمل.

- تعويض النقل المحدد بـ 2 دينار/ كم يوميا ذهابا وايابا حسب عدد الايام الفعلية للعمل.

- قام محمد بمهمه عمل في احدى الولايات دامت يومين وحصل على تعويض قدره 3600 دينار جزائي .

-الاجر الوحد المحدد بـ 1500 دج بالنسبة للأجير المتزوج.

- المنح العائلية المحددة 300 دج لكل طفل مكفول.

- وضعية الاجراء خلال شهر مارس كما يلي:

البيان	محمد	خالد	احمد
تعويض الخبرة المهنية	%3	8%	3%
تعويض عمل المنصب	% 15	6%	4%
تعويض الضرر	% 5	6%	6%
عدد الساعات الإضافية	15 سا	8 سا	-
البعد عن مقر العمل	60 كلم	30 كلم	25 كم
الحالة العائلية	متزوج	اعزب	متزوج
عدد الأطفال المكفولين	4 أطفال	-	1 طفل

### المطلوب:

- احسب الضريبة على الاجور للعاملين محمد خالد واحمد

- مع حساب الاجر الشهري .

### الحل:

حساب	الاجير محمد	الاجير خالد	الاجير احمد
الاجر القاعدي	34,666=173,3×200	010,26=45×578	22000=1000×22
تعويض الخبرة المهنية	1039,98=3%×34666	2080=%8×26010	660=%3×22000

880=%4×22000	1560=6%×26010 6,	5199,9= 15%×34666	تعويض منصب العمل
132=%6×22000 0	1560=6%×26010 6,	1733,3=5%×34666	تعويض الخطر
-	18=1,5×150,06×8 00,72	4500=1,5×200×15	الساعات الإضافية
24860	33012,72	47139,18	الاجر المنصب
=%9×24860 2237,40	2=9%×33012,72 971,14	4242,53=9%×47139,18	اقتطاع الضمان الاجتماعي %9
2200=100×22 1100=2×25×22 2237,40-	2200=100×22 1320=2×30×22 2971,14-	47139,18 2000=100×2-2 مهمة 2400=2×60×20 4242,53-	الاجر الخاضع irg اجر المنصب +تعويض السلة +تعويض النقل -اقتطاع الضمان الاجتماعي

	25922,6	33561,58	47296,65	الاجر الخاضع IRG
معفى اجره الخاضع اقل من 30000 دج	$\times(20000-33560)$ 0+23% 3118,8=	(40000-47290) 4600+27% 6568,3=	الضريبة IRG تطبيق الجدول التصاعدي	
1500	-	1500	1500	اجر الوحد
3000=1×300	-	1200=4×300	1200	المنح العائلية
	-	3600	3600	+ م مصاريف مهم
+2200+24860 300+1500+1100 =0-2237,4-	+2200+33012,78 +1320 -2971,14 =3118,8	2400+2000+4713918 -4242,53-1200+1500+ =65683	2400+2000+4713918 -4242,53-1200+1500+ =65683	الاجر الصافي

### ❖ الالتزامات الجبائية :

اقر التشريع الجبائي على عدة التزامات تقع على عاتق رب العمل في الميدان الاجور والمرتبات :

- يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يقيم بالجزائر ويدفع اجور ومرتبات ان يسجل لكل مستفيد وعن كل اجر مدفوع خاضع للضريبة ام لا على سند او بطاقة او اي وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الاجر او ان تعذر ذلك في سجل خاص ما يلي:
- تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية وال فترة المتعلقة به.
- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة.
- عدد الاشخاص المصرح لهم في كفاله المستفيد من الدفع.
- يجب احتفاظ بهذه الوثائق الى غاية انقضاء السنة الرابعة المولية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.
- ان يبين في بطاقة الاجر او اي وثيقة اخرى تثبت الدفع والملزم بتسليمها الى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم الضريبة على الدخل (اجور ومرتبات).
- ان يقدم لمصلحة الضرائب التابع لها مكان النشاط او مقر مؤسسته الرئيسي او المكتب الذي اجرى الدفع خلال السنة السابقة على الاكثر يوم 30 ابريل من كل سنة (كشف نموذج تصريح)
- في حالة التنازل او التوقف على النشاط جزئيا او كليا عن مؤسسة مستغلة او التوقف عن ممارسة مهنة حرة فانه يتوجب التصريح بالوثيقة 29 G في اجل 10 ايام من تاريخ التوقف
- يجب دفع الاقتطاعات الشهرية خلال 20 يوما الاولى للشهر المولى لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

**نظام الدفع:** يتم تحصيل ضريبة على الدخل الاجمالي صنف الاجور و المرتبات ، حسب المادة 74 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2024، عن طريق الاقتطاع من المصدر، حيث يتوجب على كل مستخدم يوجد مقر تكليفهم الجبائي بالجزائر، سواء كان شخص معنوي او طبيعي يدفع اجورا للغير ، ان يحسب ويقطع مبلغ الضريبة على الدخل عن كل اجر مدفوع ، ليتم تسديده لمصلحة الضرائب التابع لها.

كذلك يتعين عن المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من اشخاص طبيعيين او معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، اجورا او تعويضات ، ان يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم و ان يدفعوا مبلغ الضريبة .

**❖ اعفاءات وتخفيضات:** حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :2024

- تستفيد المداخيل التي لا تتعدي مبلغ 30000 دج شهريا ، من اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي.

- تستفيد المداخيل من تخفيض نسي من الضريبة الاجمالية يقدر بـ 40 % حيث لا يمكن ان يقل هذا التخفيض عن 12000 دج / سنويا او يزيد عن 18000 دج / سنويا ( اي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا )

- تستفيد من تخفيض ثان اضافي ، المداخيل التي تفوق 30000 دج و تقل عن 35000 دج ، و تحدد الضريبة على الدخل الاجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل حسب الصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الاجمالي=الضريبة على الدخل الاجمالي(حسب التخفيض الاول)(8/27925)-(51/137).

#### **رابعا: للمداخيل الفلاحية.**

##### **▪ تعريف الاموال الفلاحية :**

اعتبرت المادة 35 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة الاموال الفلاحية كل المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي والناجحة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار وبلح البحر والارانب واستغلال الفطريات.

ايضا كل من :

- استغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الارض.
- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين و لحاء الشجر و استخراج المادة الصمغية,
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط انتاج النباتات الشجرية و زراعة الكروم
- استغلال الحلفاء,

حيث انه لا يمكن اعتبار انشطة التربية الدواجن والارانب اموال فلاحية الا اذا توفرت شروط

التالية :

- كانت ممارسة من طرف مزارع من مزرعته.
- لا تكتسي طابعا صناعيا .
- وفي حالة عدم استيفاء هذه الشرطين فانها تخضع لفئة الارباح المهنية.

##### **▪ الاعفاءات: حسب المادة 36 من ق ض م 2024، تستفيد من اعفاء دائم كل من:**

-الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافه والتمور.

-المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج.

-مداخيل المستثمرات التي تقل او تساوي مساحتها:

-ستة 6 هكتار للمستثمرات الواقعة في الجنوب.

-ستة 6 هكتار للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا.

- هكتاران 2، للمستثمرات الواقعة في المناطق الارضي.

-ايضا يعفى من الضريبة اعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات المداخيل الفلاحية الناتجة عن:

-الارضي المستصلحة حديثا، و ذلك ابتداء من تاريخ استغلالها.

-المناطق الجبلية، و ذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

### **تحديد الدخل الخاضع للضريبة على دخل الاجمالي :**

حسب المادة 37 من ق ض م 2024، يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الدخل الفلاحي الخاضع

للضريبة التكاليف المرتبطة بلاستغلال.

يتحدد الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة حسب طبيعة المنتوج الفلاحي كما يلي:

-بالنسبة للنشاط الزراعي:

-الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي : حسب المادة 38 من ق ضم 2024، يتم حسابه من خلال

العلاقة التالية .

الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي = ( مردود المتوسط للهكتار - تكاليف الـهكتار ) × المساحة

المغروسة.

- الدخل الفلاحي لنشاط تربية الحيوانات: حسب المادة 39 من ق.ض.م 2024، يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة حسب عدد رؤوس كل فصيلة من الحيوانات (البقر، الماعز، الغنم ...

( مع الاخذ بعين الاعتبار قيمتها التجارية المتوسطة بعد تطبيق تخفيض قدره 60% ) .

الدخل الفلاحي لنشاط تربية الحيوانات = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس.

- الدخل الفلاحي لنشاط تربية الدواجن والنحل والارانب :

- بالنسبة لتربيه الدواجن والمحار و بلح البحر ،الفطريات ،الدواجن، الارانب، الحلزون ، حسب ماتنص عليه المادة 40 من ق.ض.م 2024 ، يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الخاضع على الدخل الاجمالي حسب عدد الوحدات او الكميات المحققة.

الدخل الفلاحي (تربيه الدواجن،النحل،ارانب)= قيمة التعريفية المتوسطة × عدد الوحدات المحققة ) .

بالنسبة لتربيه النحل يحدد الوعاء حسب عدد خلايا النحل .

- بالنسبة لقيمة التعريفات المتوسطة يتم تحديدها سنويا من طرف لجنة محلية يتم انشائها على مستوى كل ولاية، تتكون من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة، وممثل عن غرفه الفلاحة، ويتم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الناتج من مارس من كل سنة .

**حساب و دفع الضريبة:** يتم حساب الضريبة على المداخيل الفلاحية بتطبيق الجدول التصاعدي السنوي الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي .

- يتم تسديد الضريبة على المداخيل الفلاحية خلال سنة فرض الضريبة بواسطه اشعار بالدفع لتبسيق واحد من تاريخ 20 سبتمبر الى 20 اكتوبر على مستوى المصلحة الجبائية التابعة لها المستثمر الفلاحية .

على ان يتم الدفع الرصيد التصفيية ضمن اجاله القانونية:

- يحدد الحد الادنى للضريبة على المداخيل الفلاحية بقيمه 10,000 دج

## ○ التصريحات الجبائية:

- يتعين على مستغلي او مربى الحيوانات ان يكتبوا او يقدموا الى المفتشية الضرائب لمكان تواجد استغلالاتهم ، تصريح خاص عن مداخيلهم الفلاحية خلال اجل اقصاه 30 ابريل من كل سنه في الوثيقة G15. يتضمن التصريح:

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة او عدد الاشجار النخيل التي تم احصائها .

- عدد الرؤوس الحيوانات حسب كل نوع: البقر، الغنم ..

- الكميات المحققة في انشطة المحار، بلح، البحر، الفطريات..

## ١- تمارين:

صرح شخص طبيعي بنتائج السنه المالية 2024 :

يقوم بنشاط زراعي وتربية المواشي على نحو التالي:

## أ- النشاط الزراعي:

المنتج	المساحة	تكلفة الهاكتار	السعر المتوسط للهاكتار

4250 دج	2030 دج	50 هكتار	بقوليات
2500 دج	1700 دج	150 هكتار	خضروات

### ب - تربية المواشي:

القيمة التجارية	العدد	طبيعة الماشية
000,65	110	بقر
000,17	90	ماعز

**المطلوب:** احسب الضريبة المستحقة.

**الحل:**

**تحديد الوعاء الضريبي:**

بالنسبة للبقوليات هي معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

**الخضروات:**

الدخل الفلاحي للنشاط الزراعي (خضروات) = (سعر المتوسط للهكتار - تكلفة الهكتار) × في المساحة المغروسة .

$$150 \times (1700 - 2500) =$$

$$= 120,000 \text{ دج}$$

**الدخل الفلاحي ل التربية المواشي:**

الدخل الفلاحي ل التربية البقر = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس

$$110 \times [ (60\% \times 65,000) - 65,000 ] =$$

$$= 000,860,2 \text{ دج}$$

$$\text{الدخل الفلاحي لتربيه المواشي (الماعز)} = 90 \times (17000 \times \%60) - 17000$$

$$= 612,000 \text{ دج}$$

$$\text{الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة} = 120,000 + 612,000 + 2860000 = 3592,000,3 \text{ دج}$$

❖ حساب الضريبة على دخل اجمالي :بتطبيق سلم التصاعدي: نجد:

$$\text{الضريبة} = IRG = 1,024,559.67 \text{ دج}$$

تمرين 2: فلاح صرح بنشاطه الفلاحي لسنة 2024 كما يلي:

عدد الرؤوس	اصناف الحيوانات	المساحة المغروسة	طبيعة المحاصيل
20 رأس	البقر	20 هكتار	البطاطا
60	الغنم	10 هكتار	الطماطم
30	الماعز	5 هكتار	البطيخ

لنفرض ان التعريفات المحددة من طرف اللجنة الولائية لسنة 2024 كما يلي:

القيمة التجارية المتوسطة	اصناف الحيوانات	الاعباء الخاصة بكل هكتار	المردود المتوسط للهكتار	طبيعة المحاصيل
100000	البقر	170000	200000	البطاطا
25000	الغنم	160000	180000	الطماطم
10000	الماعز	125000	150000	البطيخ

## المطلوب:

-حساب الدخل الفلاحي الناتج عن النشاط الفلاحي و كذا نشاط تربية الحيوانات

-حساب الضريبة على المداخيل الفلاحية ، اذا علمت ان نسبة التخفيض المعتمدة لرؤوس

الماشية 60%

## الحل:

-حساب الدخل الفلاحي الناتج عن النشاط الفلاحي:

-الدخل الفلاحي (البطاطا)=(المربود المتوسط للهكتار-الاعباء الخاصة بكل هكتار) × المساحة

المعروفة

-الدخل الفلاحي (البطاطا)= $(170,000-200,000) \times 20$

-الدخل الفلاحي (البطاطا)=600,000 دج

-الدخل الفلاحي (الطماطم):

-الدخل الفلاحي (الطماطم)= $(160,000-180,000) \times 10$

-الدخل الفلاحي (الطماطم)=200,000 دج

-الدخل الفلاحي (البطيخ):

-الدخل الفلاحي (البطيخ)= $(125,000-150,000) \times 5$

-الدخل الفلاحي (البطيخ)=125,000 دج

مجموع الدخل الفلاحي الزراعي=925,000 دج

- الدخل الفلاحي لتربيه المواشي = (القيمة التجارية المتوسطة - تخفيض 60%) × عدد الرؤوس

- الدخل الفلاحي البقر =  $800,000 = 20 \times \{ (100,000 - 60\% \times 100,000) \}$

- الدخل الفلاحي للغامن =  $600,000 = 60 \times (25,000 - 60\% \times 25,000)$

- الدخل الفلاحي للماعز =  $120,000 = 30 \times (10,000 - 60\% \times 10,000)$

مجموع الدخل الفلاحي تربية المواشي = 1520000 دج

- مجموع الدخل الفلاحي =  $24450000 = 1520000 + 925000$  دج

#### ❖ حساب الضريبة على دخل الاجمالي للمداخيل الفلاحية

بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على دخل اجمالي

الضريبة IRG =  $472800 + 33\% \times 19,000 - 244,500$

= 646050 دج

## **خامساً: المداخيل الإيجارية.**

حسب المادة 42 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 :  
تندرج المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية او اجزاء منها وكذا ايجار كل المحلات التجارية او الصناعية غير مجهزة بعتادها ,اذا لم تكن مدرجة في ارباح المؤسسة الصناعية او التجارية او الحرفية او مستثمرة فلاجية او مهنة غير تجارية في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الاجمالي صنف المداخيل الإيجارية.  
كذلك تندرج ضمنها الريع العقارية والإيرادات الناتجة عن ايجار املاك غير المبنية ب مختلف انواعها بما فيها الارضي الفلاجية .

**الدخل الخاضع للضريبة على المداخيل الإيجارية:** يعتمد كأساس لحساب هذه الضريبة حسب المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المبلغ الاجمالي للايجار.

### **معدلات الضريبة على المداخيل الإيجارية:**

حسب ما ينص عليه القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 :  
يُخضع مبلغ الإيجار السنوي الاجمالي الذي يقل او يساوي 000,800.1 دج لمعدل محرر من الضريبة :  
7% من مبلغ الإيجارات الإجمالية ذات الطابع السكني .  
15% من مبلغ الإيجارات الإجمالية ذات طابع التجاري او المهني غير مزود بآثاث او معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

- 15% من المبلغ الايجارات الإجمالية بالنسبة للاملاك غير المبنية ويُخفض هذا المعدل الى 10% بالنسبة للايجارات الفلاحية .

- كما يُخضع مبلغ الايجار السنوي الاجمالي الذي يتجاوز 1,800,000 الى معدل ضريبي مؤقت 7% يتم خصمها من الاخضاع الضريبي النهائي للدخل الاجمالي (فرض الضريبي) - **تخفيف:** حسب المادة 85 تستفيد المداخيل العقارية الناتجة عن ايجار السكنا من تخفيف 25% عند حساب اساس الضريبة على الدخل الاجمالي .

**الالتزامات:** حسب المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على المداخيل العقارية (المادة 42) ، اكتتاب وارسال الى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار المبني او غير المبني المؤجر قبل الفاتح من فبراير من كل سنة تصريحا خاصا ، تسلم الاستثمار من طرف الإدارة .

- يدفع مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبني او غير المبني المؤجر في اجل اقصى عشرون 20 يوم من الشهر الموالي لتحصيل الايجار .

- في حالة عدم ذكر الاجل المتفق عليه في العقد تستحق الضريبة على الايجار بحلول 20 يوم من كل شهر ، يطبق هذا الحكم حتى وان لم يسد المستغل او المؤجر ثمن الايجار .

- تستحق الضريبة على الايجار مسبقا بتاريخ 20 يوم من شهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه التحصيل .

- في حالة فسخ عقد ايجار يمكن المؤجر ان يطلب استرداد الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر مبلغ الايجار .

### **تمرين 1:**

قام شخص طبيعي بتأجير ملكية عقارية الى شخص اخر، مقابل مبلغ ايجار شهري 000,40 دج، يقبض في نهاية كل فصل عن طريق عقد ايجار محرر لدى المؤوث ب تاريخ 2/1/2024 لمدة سنة واحدة.

### **المطلوب:**

1. هل يشترط على المكلف بالضريبة القيد في سجل تجاري.
2. لا ينتمي المداخيل التي حققها المؤجر.
3. احسب مبلغ الايجار الذي يقبضه المؤجر فصليا وسنويا .
4. احسب الضريبة المفروضة على هذه المداخيل حسب الحالات التالية:
  - الملكية المؤجرة مخصصة للاستعمال التجاري .
  - الملكية العقارية عبارة عن سكن فردي .
  - ملكية عقارية عبارة عن عقار غير مبني لأغراض تجارية.
  - ملكية عقارية عبارة عن ارض فلاحية.
- 5- كيف يتم الدفع هذه الضريبة وأين.

### **الحل:**

- 1-لا يشترط على المكلف بالضريبة على المداخيل الإيجارية القيد في السجل التجاري (نشاط مهني )
- 2-تنتمي المداخيل المحققة من الايجار الى المداخيل الإيجارية العقارية

3- حساب مبلغ الايجار الذي يقبضه المؤجر

فصليا =  $40,000 \times 3$  اشهر = 120,000 دج

سنويًا =  $12 \times 40,000$  دج

4- حساب الضريبة على المداخيل الإيجارية

a. -**الإيجار التجاري:**

الضريبة على المداخيل الإيجارية =  $120,000 \times 15\% = 18,000$  دج

b. -**إيجار السكن الفردي**

الضريبة على المداخيل الإيجارية =  $120,000 \times 7\% = 8400$  دج

c. -**العقار الغير المبني تجاري:**

الضريبة على المداخيل الإيجار =  $120,000 \times 15\% = 18,000$  دج

d. -**العقار الفلاحي :**

الضريبة على المداخيل الإيجارية =  $120,000 \times 10\% = 12,000$  دج

5- يتم دفع هذه الضريبة لدى قباضة الضرائب التابعة لها مكان تواجد العقار المؤجر وذلك

(قبل 20 من الشهر الموالي للفصل قبل 20 ابريل 2024 بالنسبة للضريبة الفصل الأول).

**سادساً: مداخيل القيم المنقولة .**

تعتبر مداخيل القيم المنقولة كل من مداخيل الاسهم والمحصص الاجتماعية (اي الارباح الموزعة

من طرف الشركات) مداخيل الحقوق والودائع اي الفوائد الناتجة عن التوظيفات المالية لدى

البنوك والمؤسسات المالية)

## **1. مداخيل الاسهم والحقوق الاجتماعية:**

تتمثل مداخيل الاسهم وحقوق الشركة والاموال المماثلة لها في الاموال التي توزعها :

- شركات الأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المدنية المتخصصة شكل شركة اسهم، شركات الأشخاص، وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي للشركات رؤوس الأموال.

**المداخيل الخاضعة للضريبة على دخل الاجمالي :** حسب المادة 46 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة تتمثل في :

- الارباح او الاموال التي لا تدرج في الاحتياطات او في راس المال .

- المبالغ او القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء او حاملي الاسهم او حاملي الحقوق الشركية وغير المقطعة من الأرباح.

- ايرادات الاموال المستثمرة .

- القروض او التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء اما مباشرة او بواسطة شخص او شركة.

- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها .

- المكافآت المدفوعة للشركاء او المدراء غير المفوضة او لأداء خدمة او التي يعتبر مبلغها مبالغ فيه.

- اتعاب مجلس إدارة الشركة والنسبة المئوية من الربح المنوحة لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم .

-الارباح المحولة الى شركة اجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر او كل منشأه مهنية اخرى بالمفهوم الجبائي.

#### ➤ المداخيل غير خاضعة للضريبة على الدخل الاجمالي:

حسب ما تنص عليه المادة 49 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لا تعتبر مداخيل موزعة:

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء او حاملي الاسهم طابعا تسديديا لمساهماتهم او لعلاوات الاصدار، غير ان التوزيع لا يكتسي هذا الطابع الا اذا سبق توزيع كل الارباح والاحتياطات ما عادا الاحتياط القانوني .

-المبالغ الموزعة نتيجة تصفيه الشركة عندما تمثل:

-تسديدا للمساهمات، او تتم على مبالغ او قيم فرضت عليها الضريبة الدخل خلال حياة الشركة

#### ➤ حساب الضريبة على الدخل الاجمالي للقيم المنقولة:

- تخضع الارباح الموزعة للضريبة على الدخل الاجمالي عن طريق الاقتطاع من المصدر من طرف المؤسسة التي تدفع تلك المداخيل، حيث تحدد نسبة الاقتطاع بـ15% ذو طابع تحرري.

- اذا كان الشخص المستفيد من تلك التوزيعات شخص معنوي مقيم بالجزائر فهو يخضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 5% محررة من الضريبة.

و20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة.

### **١- تمرين:**

كريم ووليد، وشركة المجد شركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة -الخلود- بنسبة 50% ، 30% على الترتيب ، ذات رأس مال قدره 1000000 دج مقسم الى 500 حصة اجتماعية بقيمة اسمية قدرها 2000 دج ، وقد حققت هذه الشركة خلال سنة 2024 نتيجة محاسبية صافية موجبة قدرها 100,000 دج ، حيث قررت الجمعية العامة للشركة توزيع النتيجة كما يلي :

-تشكيل احتياطات قانونية بنسبة 5%، احتياطات الأساسية 10% ، احتياطات اختيارية 7000 دينار جزائري .

- منح المكافأة للشريك المسير كريم بقيمة 8000 دج.

- منح فائدة على رأس مال بنسبة 4%.

- منح توزيعات للأرباح بقيمة 40 دينار لكل حصة اجتماعية

### **المطلوب:**

- تحديد حصة كل شريك من الارباح الموزعة .

- حساب الضريبة على توزيعات الارباح .

- اذا علمت ان شركة المجد الذي تمارس نشاط البيع بالجملة قد حققت ربح محاسبي قبل الضريبة بقيمة 100,000 دج خلال سنة 2023. احسب الضريبة على الارباح شركات IBS التي تخضع لها هذه الشركة خلال سنة 2023.

### **الحل:**

- النتيجة الصافية 100,000 دج
- الاحتياطات القانونية =  $5,000 = \%5 \times 100,000$  دج
- احتياطات أساسية =  $10,000 = \%10 \times 100,000$  دج
- الاحتياطات اختيارية =  $7000 = 7$  دج
- الربح القابلة للتوزيع =  $78,000 = (7000 + 10,000 + 5000) - 100,000$  دج
- منح مكافأة الشريك المسير كريم =  $8000$  دج
- منح فائدة على رأس المال 4% :
- الشريك الكريم =  $20,000 = \%4 \times \%50 \times 1000000$  دج
- الشريك وليد =  $12,000 = \%4 \times \%30 \times 1000000$  دج
- شركة المجد =  $8000 = \%4 \times \%20 \times 1000000$  دج
- منح توزيعات للأرباح قيمة 40 دينار لكل الحصة اجتماعية:
- الشريك كريم =  $100,000 = 40 \times \%50 \times 500$  دج
- الشريك وليد =  $6,000 = 40 \times \%30 \times 500$  دج
- شركة المجد =  $4000 = 40 \times \%20 \times 500$  دج
- مجموع الربح الموزعة:
- كريم =  $38,000 = 10,000 + 8000 + 20,000$  دج
- وليد =  $18,000 = 6000 + 12,000$  دج
- شركة المجد =  $12,000 = 4000 + 8000$  دج

• حساب الضريبة على توزيعات الأرباح:

$$\text{الشريك كريم} = 38,000 \times 15\% = 5700 \text{ دج}$$

$$\text{الشريك وليد} = 18,000 \times 15\% = 2700 \text{ دج}$$

$$\text{شركة المجد} = 12,000 \times 5\% = 600 \text{ دج}$$

• حساب الضريبة على ارباح الشركات لشركة المجد

- الضريبة على ارباح الشركات:

$$\text{النتيجة الجبائية} = 100,000 + \text{الإدماجات} - \text{التخفيضات}$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = (100,000 - 12,000) - 600 = 88,400$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 100,000 - 11400 = 88,600$$

$$\text{النتيجة الجبائية} = 88,600 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على ارباح الشركات} = 600,88 \times 26\% = 23036 \text{ دج}$$

1. **الضريبة على مداخل الحقوق والودائع والكافالات:**

تعريف المدخلات الخاضعة للضريبة على الدخل الحقوق والودائع والكافالات حسب المادة 55

من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 : تعد مدخلات الديون والودائع

والكافالات والفوائد والبالغ المستحقة من الدخل والارباح وكافة الحوافل الأخرى:

- الديون الرهينة الممتازة منها والعادي، وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسنادات العامة وسنادات

القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المدّع ومهما كان تخصيص الوديعة

- الكفالات نقدا

-الحسابات الجارية

- سندات الصندوق

وتتمثل في مبالغ الفوائد الناتجة عن توظيف الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية :

-الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الأدخار .

- مداخيل السندت المالية: وهي أوراق تصدرها الشركات على شكل قروض يتم عقدها عن طريق

الاكتتاب العام، وحامل السند له الحق في تقاضي فوائد معينة في تاريخ متفق عليه ونجد فيها

سندات الصندوق، أذونات الخزينة ، سندات الشركات.

- الفوائد الناتجة عن التوظيفات الأخرى للقيم المنقولة .

-الفوائد الودائع لأجل .

-الفوائد لودائع تحت الطلب .

-الكافالات النقدية المودعة لدى البنوك لقاء عوائد متفق عليها مسبقا

-الودائع في حسابات الاستثمار.

## ❖ الإعفاءات:

حسب المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024: تعفى من الضريبة

على الدخل الإجمالي أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية

المتمثلة بالصيغة الإسلامية.

## ❖ تحديد الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الصنف المداخل حقوق والودائع

### والكافالات:

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الذين يقومون بدفع فوائد للمستفيدين اجراء اقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على مداخيل الحقوق والودائع يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية للبالغ المدفوعة وذلك بتطبيق المعدلات التالية:

- المادة 125: تخضع ريع الديون والودائع والكافالات للاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد او تسجيلها لحساب او عليه في الجزائر.

كما تنص المادة 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خلال 20 يوم الاولى من الشهر الثالث من كل ثلاثي تودع البنوك وشركات القرض وغيرها من المدينين بالفوائد لدى قابض الضرائب الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولًا مصادقا عليه يبين بالنسبة للثلاثي السابق

ما يلي :

- مجموع المبالغ التي يقرر على اساسها الاقتطاع من المصدر.

- مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

## ❖ معدلات الضريبة على الدخل:

- الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الادخار للأشخاص الطبيعيين:

- يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره 000,50 دينار من كل مبلغ اجمالي .

- معدل الاقتطاع الضريبي: 1% بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل او يساوي 000,50 دينار

محرر من الضريبة ، 10% لقسط الفوائد الذي يزيد عن 50,000 دج قرض الضريبي.

- **السندات غير الاسمية**: 50% على مداخيل السندات غير الاسمية اذا كان المستفيد شخص

طبيعي اما اذا كان الشخص معنوي يطبق معدل 40% محرر من الضريبة.

- **مداخيل الحقوق والودائع**: 10% بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع مع اعتباره كقرض

ضريبي قابل للخصم من الضريبة على دخل اجمالي اذا كان المستفيد شخص طبيعي، اما اذا

كان شخص معنوي يخصم من الضريبة على الارباح الشركات.

### تمرين 2:

قام مصطفى وخالد واحمد بتوظيف المبالغ المالية قدرها 600,000 دج لدى بنك القرض

الشعبي الجزائري، كما هو موضح في الجدول التالي:

الأشخاص	مبلغ التوظيف	نوع التوظيف	معدل الفائدة	تاريخ دفع فوائد
مصطفى	2.000.000	دفاتر ادخار	8%	2024/6/10
خالد	2.000.000	وديعة	8%	2024/6/25
احمد	2.000.000	سندات صندوق	8%	2024/6/30

### المطلوب:

- احسب مبلغ الاقتطاع من المصدر الذي يجريه البنك.

- حساب المبلغ الصافي للفوائد الذي يحصل عليه كل مستفيد.

- ان فرضنا ان كل من الافراد مصطفى وخالد واحمد يمارسون نشاطا مهنيا وحققوا من ورائه

ربح جبائيا لسنة 2024: 600,000 دج ، احسب الضريبة على الدخل الإجمالي.

- احسب العبء الجبائي الكلي المتحمل من طرف المكلفين بالضريبة بخصوص مداخيلهم

### الحل:

-حساب مبلغ الاقتطاع من المصدر:

#### مصطفى: دفتر ادخار

$$\text{مبلغ الفوائد} = \%8 \times 000,000,2 = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = \%10 \times (50,000 - 160,000) + (%0.1 \times 50000) = 11500$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = 11000 + 500 = 11500$$

طبيعة الاقتطاع:

500 دج ذات طابع تحرري، 11,000 دج قرض ضريبي.

$$\text{المبلغ الصافي للفوائد} = 11500 - 160,000 = 148500 \text{ دج}$$

#### خالد: وديعة

$$\text{مبلغ الفوائد} = \%8 \times 000,000,2 = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = \%10 \times 160,000 = 16,000 \text{ دج}$$

طبيعة الاقتطاع = قرض ضريبي .

$$\text{المبلغ الصافي للفوائد:} 16,000 - 160,000 = 144,000 \text{ دج}$$

#### احمد: سندات صندوق

$$\text{مبلغ الفوائد} = 160,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الاقتطاع} = \%50 \times 160,000 = 80,000 \text{ دج}$$

طبيعة الاقتطاع = الطابع تحرري:

$$\text{المبلغ الصافي} = 160,000 - 80,000 = 80,000 \text{ دج}$$

- حساب الضريبة على دخل اجمالي الذي يخضعون لها

مخطفي :

$$\text{مبلغ الارباح الصناعية والتجارية} = 600,000 \text{ دج}$$

مداخيل القيم المنقولة المصح بها :

$$110,000 = 50,000 - 000.160 \text{ دج}$$

$$\text{مجموع الدخل الاجمالي} = 000.710 + 600,000 = 600,710 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 710,000 \times \text{البرام} = 117,300 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ القرض الضريبي} = 11,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على الدخل الواجبة الدفع} = 300,106 - 117300 = 11,000 \text{ دج}$$

خالد :

$$\text{مبلغ الارباح الصناعية والتجارية} = 600,000 \text{ دج}$$

مداخيل القيم المنقولة المصح بها (قرض ضريبي) = 160,000 دج

$$\text{مجموع الدخل الاجمالي} = 160,000 + 600,000 = 760,000 \text{ دج}$$

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = 760,000 \times \text{البيرام} = 130800 \text{ دج}$$

$$\text{المبلغ القرض} = 16,000 \text{ دج}$$

$$\text{مبلغ الضريبة على الدخل الواجب الدفع} = 16,000 - 130800 = 114,800 \text{ دج}$$

احمد:

مبلغ الارباح الصناعية والتجارية = 600,000 دج

مداخل القيم المنقولة الم المصرح بها (قرض ضريبي) /

مجموع الدخل الاجمالي = 600,000 دج

الضريبة على الدخل الاجمالي =  $600,000 \times 0.15 = 90,000$  دج

مبلغ القرض الضريبي /

مبلغ الضريبة على الدخل الواجبة الدفع: 87600 دج

مصطفى:

-حساب العبء الجبائي الكلي للمكلفين بالضريبة

مبلغ الضريبة على المداخيل الودائع = 11,500 دج

مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي = 106300 دج

مجموع لعي الضريبي =  $106300 + 11,500 = 117800$  دج

خالد:

-مبلغ الضريبة على مداخيل الودائع والكافالات = 16,000 دج .

مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي = 114800 دج

مجموع لعي الضريبي =  $114800 + 16000 = 130800$  دج

احمد:

مبلغ الضريبة على مداخيل ودائع والكافالات = 80,000 دج

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي = 600,87 دج

مجموع العبء الضريبي = 87,600 + 80,000 = 167,600 دج

#### سائعاً: فائض القيمة.

#### **تعريف:**

حسب المادة 77 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024 تعتبر فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية او غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الاشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، من المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

- كذلك تعتبر الفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاسهم ،الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة ايضا كل فوائض القيمة المحققة من قبل الاشخاص الطبيعيين الذين يبيعون خارج نشاطهم المهني كل جزء من الاسهم او الحصص الاجتماعية او الاوراق المماثلة التي بحوزتها من المداخيل الخاضعة للضريبة على دخل اجمالي .

- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفرق الايجابي بين سعر التنازل عن الملك وسعر الاقتناء او قيمة انشائه من طرف المتنازل.

#### **❖ تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:**

#### **1. التنازل عن العقارات :**

حسب المادة 78 من ق.ض.م لسنة 2024، يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة المحقق من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية من الفارق

الإيجابي بين :

- سعر التنازل عن العقار وسعر الاقتناء او قيمة انشائه من طرف المتنازل .
- حيث يخفض من سعر التنازل عن العقار مبلغ الرسوم والحقوق المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا التي يتحملها البائع اثناء هذه العملية.
- ويضاف الى سعر الاقتناء (او قيمة انشاء العقار) مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين المثبتة قانونا ، وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء او قيمة البناء.
- في حالة كان العقار المتنازل عنه ناتج من هبة او ميراث فان القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة او الميراث تحل محل القيمة الاقتناء.

## 2. التنازل على الاسهم والحقص الاجتماعي :

حسب المادة 79 من ق.ض.م 2024، يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة على الدخل الاجمالي بعنوان التنازل بمقابل عن الاسهم والحقص الاجتماعية او الاوراق المماثلة، من الفرق الإيجابي بين السعر التنازل او القيمة الحقيقية للاسهم او الحقص الاجتماعية او الاوراق المماثلة وسعر الشراء او اكتتاب الاسهم او الحقص الاجتماعية او الاوراق المالية المتنازل عنها

ويخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا التي يتحملها البائع اثناء هذه العملية.

بالنسبة للأسهم والمحصصات الاجتماعية والأوراق المماثلة المتنازل عنها عن طريق الهبة أو الميراث

تتعرض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء.

**معدلات الضريبة على دخل إجمالي بعنوان فائض القيمة:**

حسب المادة 104 من ق.ض.م لسنة 2024:

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك الحقوق

العقارية للضريبة على دخل إجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والمحصصات الاجتماعية والأوراق

المماثلة بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

- 20% بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والمحصصات الاجتماعية

أو الأوراق المماثلة بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن

تكليفهم خارج الجزائر.

**التخفيضات:**

حسب المادة 79 من ق.ض.م، يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض 5% سنويًا بالنسبة

لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات، ابتداءً من السنة الثالثة من تاريخ حيازة

العقار، وذلك في حدود 50%.

- المادة 104 من ق.ض.م: تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% للتنازلات عن السكّنات

الجماعية التي تشكّل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

المادة 104: بالنسبة لفائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاسهم والحقوق الاجتماعية يستفيد من تخفيض بنسبة 5% في حالة اعادة استثمار مبلغ فائض القيمة واكتتابه في راس مال مؤسسة او عده مؤسسات.

#### ❖ الاعفاءات :

حسب المادة 80 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2024: يعفى من الضريبة على الدخل الاجمالي الفوائد القيمة الناتجة عن التنازل عن:

- ملك العقاري المرتبط بتركة من اجل تصفية الميراث الشائع الموجود.
- ملك العقاري في اطار عقود تمويل المرااحة والايجار المنتهية بالتمليك .

#### ❖ دفع الضريبة على الفائض القيمة :

حسب المادة 80 من ق.ض.م 2024: يلزم المكلفين بالضريبة على فائض القيمة ان يحسبوا او يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب التي يتواجد فيها العقار او المقر الاجتماعي للشركة في حالة تنازل عن الحقوق الاجتماعية، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من

تاریخ الاصدار عقد البيع

وإذا كان البائع غير مقيم بالجزائر فان تصفية ودفع الضريبة يقوم بها وكيله المؤهل قانونا.

باستعمال وثيقه G 17 .

#### مثال :

بتاریخ 10/1/2024 تنازل شخص طبيعي عن مسكنه بسعر 10.000.000 دج علما ان ثمن اكتساب العقار قبل خمس سنوات كان 6000.000 دج,

كما تحمل هذا الشخص رسوم التسجيل واتعاب التوثيق اثناء عملية التنازل بقيمة 600.000 دج و 400.000 دج على الترتيب .

كذلك قام الشخص بصيانة مسكنه من خلال ادخال تحسينات عليه خلال الفترة الماضية تقدر ب 3000.000 مثبتة بالوثائق.

### **المطلوب:**

- ✓ احسب الضريبة على فائض القيمة .
- ✓ حدد طريقة دفع هذه الضريبة.
- ✓ احسب الضريبة على الفائض القيمة اذا افترضنا :

أ.المسكن المتنازل عنه عبارة عن شقة في عمارة تشكل الملكية الوحيدة له .  
ب.اذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة كلياً بوثائق .  
ج.اذا كان سعر اقتناه المسكن قدر ب 9000.000 دج بدل 6000.000 دج

### **الحل:**

-حساب الضريبة على فائض القيمة :

#### **1-حساب فائض القيمة :**

فائض القيمة = سعر التنازل الصافي - سعر الاقتناء

سعر التنازل الصافي = سعر التنازل - الرسوم المدفوعة والمصاريف المتحملة

$$400,000 - 600,000 - 10000000 =$$

$$9000.000 دج =$$

سعر الاقتناء = سعر الاقتناء + مصاريف الصيانة وتحسين المبررة

$$= 6000.000 + (6000.000 \times 30\%)$$

$$= 7800.000 دج$$

$$\text{ومنه فائض القيمة} = 7800,000 - 9000,000 = 1.200,000 \text{ دج}$$

## 2- فائض القيمة الخاضع للضريبة على الدخل:

مده الاحتفاظ بالعقارات 5 سنوات وبالتالي يستفيد من تخفيض 5% من السنة التالية يعني

تخفيض قدره 15%

$$\text{فائض القيمة الخاضع للضريبة} = 1.200,000 - (1.200,000 \times 15\%)$$

$$\text{فائض القيمة الخاضع للضريبة} = 1.020,000 \text{ دج}$$

## 3- حساب الضريبة على فائض القيمة:

$$\text{الضريبة على الدخل الاجمالي} = 153,000 = 1.020,000 \times 15\%$$

طريقة دفع الضريبة: تدفع الضريبة لدى قباضة الضرائب التي يتواجد فيها السكن المتنازل عنه

خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ اصدار عقد البيع ، قبل 2024-2-10.

## حساب الضريبة على فائض القيمة في الحالات:

أ- حالة المسكن المتنازل عنه يعتبر الملكية الوحيدة له

$$\text{الضريبة على فائض القيمة} = 500.76 = 1.020,000 \times 15\% \times 50\%$$

ب- في حالة مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة

$$\text{الضريبة} = 500.382 = (6000.000 - 9000.000) \times 15\% \times 15\%$$

ج- في حالة سعر الاقتناء 9000000 دج

فأرض القيمة : 0

## المحور الرابع: الرسم على قيمة المضافة TVA

### ❖ تعريف الرسم على القيمة المضافة

يقصد بالقيمة المضافة بالفرق بين قيمة الانتاج الكلي للوحدة الانتاجية و قيمة مستلزمات الانتاج الوسطية التي حصلت عليها و تم استخدامها في عملياتها الانتاجية خلال فترة محددة من الزمن.

و الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة عامة على الاستهلاك، و هو ضريبة غير مباشرة و المؤسسة ملزمة بهذه الضريبة بمجرد توليد الحدث المنشيء الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل او عند الاستيراد او عند التصدير.

### ❖ خصائص الرسم على القيمة المضافة

- ضريبة حقيقة، حيث تخص استعمال المداخل، المصارييف ، الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

- ضريبة غير مباشرة، بالرغم ان المؤسسة المدين الشرعي لهذه الضريبة (انتاج السلع و توزيع السلع و الخدمات) الا اننا نجد المستهلك النهائي هو من يتحمل عبئ دفعها.

- ضريبة نسبية، تحصل بنسبة معينة من قيمة المنتجات.

- ضريبة تسدد حسب آلية الدفعات المجزأة، حيث يخص الرسم على القيمة المضافة القيمة المضافة الممنوحة للمنتج فقط، حيث ان في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج تكون التكلفة الجبائية الاجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.

- ضريبة تتوقف على آلية الخصوم، اي تطبق بقيام المدين بحساب الرسم المستحق في المبيعات او في تقديم الخدمات، و يخصم منها الرسم المتضمن للعناصر المشكلة لسعر التكلفة و من ثم يقوم بدفع الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوص.

- ضريبة محايدة، و ذلك بالنسبة للمدنيين الشرعيين بما انه المتحمل المستهلك النهائي.

#### ❖ الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2024: يعتبر خاضع للرسم على القيمة المضافة كل شخص يكتسي صفة:

- المنتج: اشخاص طبيعة او معنوية يقومون باستخراج او صناعة المنتوجات او تحويلها بصفتهم صناعا او مقاولين، او تجارا.

- الاشخاص او الشركات الذين يستدون للغير، القيام بالعمليات المشار اليها سابقا. كل شخص يقوم بعملية البيع بالجملة بغض النظر عن طبيعة المنتوجات ، استهلاكها، اسعارها.

#### ❖ العمليات الخاضعة للضريبة الرسم على القيمة المضافة:

حسب مادة 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2024: تخضع و جوبا للرسم على القيمة المضافة كل من:

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.

- الاشغال العقارية.

- المبيعات و التسليمات على الحال الاصلي، للمنتوجات او البضائع.

- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

- التسليمات لانفسهم، تتعلق بعمليات ثبيت قيم منقوله بحوزة المؤسسة كقيام مؤسسة تجارية تختص في شراء و بيع الحواسيب بتحويل عدد منها للادارة.
- عمليات الايجار و اداء الخدمات مثل كراء المؤسسة لعتاد تملكه .
- بيع العقارات او المحلات التجارية.
- المتجرة و العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء و بيع الاملاك.
- المتجرة في الاشياء المستعملة الثمينة كالذهب، الفضة...
- العمليات المحققة في اطار ممارسة مهنة حرة.
- الحفلات الفنية و الالعاب المختلفة.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف، التلكس التي تؤديها ادارة البريد و المواصلات.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة، تجارة التجزئة.
- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.
- عمليات البيع المنجزة الكترونيا.

### ➤ العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا:

حسب المادة الماده 3 من القانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 : يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ان يختاروا الخضوع للرسم على القيمة المضافة بناء على تصريح منهم على ان يزودوا

بسلع او خدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.

- للمكلفين بالرسم الآخرين .

- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء .

### ❖ الاعفاءات :

حسب المادة 8, 9, 10, 11, 12, 13، يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

- عمليات البيع التي تخضع لرسوم أخرى مثل الرسم الصحي على اللحوم ، مصنوعات الذهب

والفضة الخاضعة لرسم الضمان،

- العمليات المنجزة من طرف الاشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية .

- عمليات البيع المتعلقة بالحبوب الموجهة لصناعة الدقيق، السميد، الخبز.

- عمليات البيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب، بما في ذلك حليب الاطفال .

- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية.

- العمليات المحققة في اطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم تقديم وجبات بالمجان للمحتاجين

والطلبة.

- العمليات التي يكون هدفها الوحيد هو اقامة نصب تذكاري لشهداء الثورة التحريرية

- السيارات السياحية الجديدة او القديمة (ثلاث سنوات على الاكثر) المقتناة من طرف

المجاهدين ومعطوبين حرب التحرير الوطني المقيمين في الولايات الجنوب الكبرى الذين تساوى

او تفوق نسبة عطفهم %60 .

ويستفيد المعطوبين الاخرون الذين تقل نسبة عطفهم عن 60% من تخفيض في الرسوم

المستحقة يساوي نسبة عطفهم .

- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين والدرجات النارية .
- المواد والخدمات وكذا الأشغال المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات .
- عمليات التبرع المنوحة لفائدة الهلال الأحمر الجزائري او الجمعيات و الم هيئات ذات الطابع الانساني .
- التظاهرات الرياضية او الثقافية او الفنية المنظمة في إطار الحركات الوطنية او الدولية للتعاون .
- عمليات تسليم المواد المخصصة لتمويل السفن الوطنية والأجنبية والطائرات الجوية .
- عمليات القروض البنكية المنوحة للعائلات من أجل اقتناء او بناء سكن و العمليات البنكية للصيغة الإسلامية .
- عمليات اعادة التأمين و اعادة التأمين التكافلي .
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية .
- الايل .
- تذاكر النقل الجوي للمسافرين نحو الجنوب الكبير .
- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة .

#### ➤ الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة :

- حسب مادة 14 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:
- عند تسليم القانوني او المادي للبضائع في حالة المبيعات.

- بالنسبة للأشغال العقارية والمهن الحرة ، عند قبض الثمن الكلي او الجزئي.
- بالنسبة للاستيراد والتصدير ، يتكون الحدث المنشئ للرسم عند تقديم البضاعة الى ادارة

## الجمارك

### ➤ معدلات الرسم على القيمة المضافة :

يتم حساب ضريبة الرسم على القيمة المضافة عن طريق رقم الاعمال المحقق ، بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم عدا الرسم على القيمة المضافة بالاعتماد على المعدلات المنصوص عليها في المواد 21, 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024، التي تجد فيها المعدل العادي 19% ، والمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 9%.

حيث حددت قائمة المنتجات والمواد والأشغال التي تخضع ارقام اعمالها الى المعدل المخفض 9% كما يلي:

- بيع المنتجات: الأحصنة والحمير والبغال. البقر. الغنم والماعز.
- الخضر: بطاطا، طماطم، بصل، كرنب. خس، جزر، لفت، خيار، البقول، التمر، زيت الزيتون.
- الحبوب ومشتقاتها: منتجات مطاحن، وشعير، ارز.
- المواد الصيدلانية: ذات الاستعمال البيطري.
- مبيدات الحشرات والفطريات.
- العمليات المنجزة من طرف شركة الكهرباء والغاز.
- عمليات الطباعة.
- منتجات الأنشطة الحرفية .

- كراء السكنات الاجتماعية .

- النقل وهيأكله: الطائرات، السفن .

### ➤ الخصم في تسديد الرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، مبلغ الرسم على القيمة المضافة والواجب تسديده من طرف المكلف هو حاصل الفرق بين الرسم على القيمة المضافة على الرقم الاعمال للبيعات، والرسم على القيمة المضافة على مبلغ المشتريات والخدمات والاستثمارات المقتناة في فترة معينة، ويتم طرح هذه الرسوم في نفس الشهر التي تمت فيه العملية.

معبر عنها بالعلاقة التالية (المادة 29):

المشتريات TVA - المبيعات TVA = التسديد

حيث حدد المشرع الجبائي مجموعة من الشروط والقواعد لكي يكون المبلغ الرسم على القيمة المضافة قابل للخصم:

- ان يكون العنصر المعنى بالرسم تمت حيازته من قبل المؤسسة الخاضعة لنظام الحقيقي.

- ان تكون هذه العناصر جديدة او مجردة بضمانته.

- يجب ان يرفق بيان رقم الاعمال المحقق بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات التالية: رقمتعريف الجبائي، اللقب والاسم، والتسمية الاجتماعية، العنوان، رقم تسجيل تجاري، تاريخ ومرجع الفاتورة مبلغ المشتريات والخدمات المقدمة مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

- ليتم الخصم يجب ان يسدد مبلغ الفواتير الذي يتجاوز المليون دينار 1000.000 دج بطريقة غير نقدية ، مع احتساب كل الرسوم (المادة 30)، الخصم يكون في حدود 1000.000 دج نقدا.
- يتم التصريح برقم الاعمال وتسديد الرسم على القيمة المضافة المستحقة في اجل اقصاه اليوم 20 من الشهر او من الفصل الموالى للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له (المادة 38) .
- يجب ان تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شرائها او انشائها (المادة 38) .

### **الاعفاء من الخصم:**

حسب المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يستثنى من الحق في الخصم على الرسم على القيمة المضافة كل ما يلي:

- السلع والخدمات والمواد والعقارات وال محلات غير المستعملة ل حاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم .
- السيارات السياحية وعربات نقل الاشخاص التي لا تشكل الاداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة .
- المنتوجات والخدمات المقدمة كالهدايا والتبرعات .
- الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الاملاك المستثناء من الحق في الخصم -العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والماراقص .
- بائعو الاملاك .
- المستفيدون من الصفقات .

- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.

- مستغلو سيارات الأجرة .

- العروض المسرحية والحفلات الموسيقية .

- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها .

الاقتناءات من السلع المنقولة او العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة للبيع في اطار عقد المراقبة .

#### ➤ تسديد الرسم على القيمة المضافة :

#### ➤ النظام الحقيقى :

الدفع الكلى : حسب المادة 76 و 80 من قانون الرسوم على رقم الاعمال يتم دفع الضريبة المستحقة من طرف كل شخص خاضع للضريبة خلال 20 يوم الاولى المواتية لكل شهر وهذا بعد خصم الرسوم على المشتريات وهذا بدفع المبلغ الكلى للضريبة .

#### الاقتطاع من المصدر :

حسب المادة 83 ، يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني او المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد او تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

#### نظام الاقساط :

حسب المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 ، اجاز التشريع الجبائي للمدينين بالضريبة الذين يملكون اقامة دائمة ويمارسون نشاطاتهم منذ 6 اشهر على الاقل ان يسددوا ضريبة الرسم على القيمة المضافة على اقساط مسبقة على الضريبة وهذا بناءا على طلبهم.

ويجب تقديم الطلب قبل اول فيفري، حيث يتم حساب الاقساط بالاعتماد على رقم الاعمال المحقق للسنة السابقة.

#### ► النظام البسيط:

حسب المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الاعمال 2024: الزم المشرع الجبائي على المكلفين بالضريبة على الرسم على القيمة المضافة، حسب النظام البسيط التسديد الفصلي للرسم المستحق في اجل اقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي الفصل المدنی المنقضي (ثلاثي).

#### ❖ الالتزامات الجبائية:

حسب المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فإن المكلف بالضريبة ملزم ان يكتب خلال 30 يوم من بدء عملياته لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال تصريحا (نموذج من الإداره) يذكر فيه، اسم ولقب والعنوان ، وطبيعة العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة،موقع المؤسسة و المحل، طبيعة السلع والمواد التي يتاجر فيها.

**حسب المادة 57:** يجب على كل شخص او مؤسسة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ان تقدم خلال 10 ايام التي تلي التوقف تصريحا الى ادارة الضرائب التابعة له، مع ارفاق التصريح المقدم بجدول لمخزون البضائع الموجود في حوزتهم، مع اعاده دفع الرسم TVA على البضائع المخزنة.

**حسب المادة 63 :** يلزم القانون الجبائي المكلفون بالضريبة غير المقيمين بالجزائر ويقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ان يقوموا باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى

الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الاجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المكلف .

**حسب المادة 64 :** يلزم المكلف بالضريبة ، يسلم اموال او يقدم خدمات الى المدين اخر ان يسلم له الفاتورة او وثيقة تحل محلها ، تتضمن السعر وبلغ الرسم على القيمة المضافة (فوتة الرسم) .

**حسب المادة 76 :** يلزم المشرع الجبائي كل شخص يقوم بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ان يقدم الى قباضة الضرائب كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة الخاضعة للرسم قبل 20 يوم من كل شهر ، كحد اقصى وهذا في النظام الحقيقى (التصريح بالوثيقة .(G50

كما يلزم المكلفون بالضريبة في النظام المبسط بتقديم تصريحا لدى قباضة الضرائب التابعين له ، اكتتاب تصريحا فصليا والتسليد الفصلي للرسم المستحق في اجل اقصاه 20 يوم من الشهر الذي يلي الفصل .

#### • غرامات التأخير:

حسب المادة 140 من القانون الرسوم على رقم الاعمال 2024 ، يترتب على كل تأخير في دفع الرسم على القيمة المضافة ما يلي :

-غرامة جبائية بقدر 10% عندما يتم الدفع بعد تاريخ الاستحقاق .  
- الزام مالي بقدر 3% عن كل شهر من تأخير ، عند ما تدفع الضريبة بعد اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي شهر استحقاق الضريبة ، شرط ان لا يزيد عن نسبة اقصاها 25% .

المؤسسة "د"	المؤسسة "ج"	المؤسسة "ب"	المؤسسة "أ"	البيان
800.570.1	000.200.1	000.800		تكلفة الإنتاج /سعر الشراء
-	200.167	%19×000.500 000.95=		على TVA مشتريات %19
1,×800.570.1 2 1.884.960=	×000.200.1)+000.200.1 (10% 000.320.1=	00.800+000.800 10%×0 000.880=	000,500	سعر البيع خارج TVA المبيعات
-	%19×000.320.1 800.250=	%19×000.880 200.167=	%19×000.500 000.95=	على TVA المبيعات
960.884.1	800.250+000.320.1 800.570.1=	000.047.1	00.95+000.500 0 000.595=	سعر البيع TVA متضمن
لا تخضع لـ نظام TVA جزافي	200.167-800.250 600.83=	-200.167 =000.95 200.72	000.95	المستحقّة TVA

-اذا تم التصريح والدفع بين تاريخ 21 و 31 من الشهر تفرض غرامة بنسبة 15% من مبلغ الحقوق.

### **تمرين 1:**

تقدر مبيعات مؤسسة إنتاجية "أ" تنتج الخشب الى المؤسسة "ب" ، التي تقوم بتمليس الخشب بمبلغ 500,000 دج، هذه الأخيرة وبعد قيامها بمهمتها قامت ببيع منتجاتها الى المؤسسة "ج" التي تقوم بتحويل الخشب وقطعه على شكل الواح.

المؤسسة "ج" تقوم بإنتاج وبيع الخشب المصنوع ، وتعتبر في نفس الوقت تاجر جمله تتعامل مع تجار التجزئة الذين بدورهم يموتون المستهلكين بالمستلزمات الخشبية.

مع العلم ان TVA المطبقة يتمثل في معدل 19% وتكاليف الانتاج الإجمالية على مستوى المؤسسة "ب" ، كانت 800,000 دج، والتكاليف الإجمالية على مستوى المؤسسة "ج" ، كانت 200,100 دج ، وان هامش الربح المرخص به في هذا النوع من النشاط هو 10% الا بالنسبة للمؤسسة "د" التي تبيع بالتجزئة مشترياتها من المؤسسة "ج" والتي نسبة هامش ربحها يقدر بـ 20%.

### **المطلوب:**

قم بإعطاء قيمة الرسم على القيمة المضافة خلال مختلف المراحل المشار إليها سابقا ، مع العلم ان المؤسسة "د" تخضع للضريبة الجзافية .

### **الحل:**

## - تمرن 2:

مؤسسة ذات شخصية معنوية خاضعة للنظام الضريبي الحقيقي وتكتتب تصريحاتهم شهريا نشاطها الرئيسي ،الشراء، اعادة البيع، حققت هذه المؤسسة خلال شهر جانفي 2024

العمليات التالية:

- ✓ شراء مواد اولية 50,000 دج
- ✓ شراء مواد تجهيز 100,000 دج
- ✓ مصاريف النقل 20,000 دج
- ✓ تسديد فاتورة المؤسسة الوطنية للغاز 100,000 دج
- ✓ بيع المنتجات: 70,000 دج ، 60,000 دج
- ✓ نسبة الرسم على القيمة المضافة: 19% باستثناء المواد الاولية والغاز 9% .

- خلال شهر فيفري 2024 قامت المؤسسة بالعمليات التالية:

- شراء مواد التجهيز: 000.60 دج

- بيع المنتوجات: 000.120 دج

**المطلوب:** ✓

قدم تصريحات شهر جانفي و فيفري لضريبة الرسم على القيمة المضافة مع تحديد التواريف:

**الحل:**

شهر جانفي:

"المشتريات"

المواد الاولية =  $500.9 = \%19 \times 50.000$  دج

مواد التجهيز =  $19,000 = \%19 \times 100,000$  دج

مصاريف النقل =  $3800 = \%19 \times 20,000$  دج

فاتورة الغاز =  $900 = 0.09 \times 10,000$  دج

المبيعات =  $24,700 = \%19 \times (60,000 + 70,000)$  دج

VAT واجبة الدفع =  $(900 + 3800 + 19000 + 9500) - 24700 = 8500$  (قرض ضريبي ، لا

دفع)

يتم تصريح بها قبل 20 فيفري 2024 .

شهر فيفري:

مصاريف التجهيز =  $11,400 = \%19 \times 60,000$  دج

بيع المنتجات =  $120,000 : \%19 = 800.22$  دج

الضريبة الواجبة الدفع =  $900.2 = 8500 - 400.11 - 800.22$  دج

يتم دفعها قبل 20 مارس 2024 .

## المحور الخامس: الضريبة الرسم على النشاط المهي.

### تعريف ضريبة الرسم على النشاط المهي:

تعرف على أنها ضريبة مباشرة، تفرض على رقم الاعمال الاجمالي الذي حققه المكلف بالضريبة والذي لديه اقامة مهنية دائمة في الجزائر، والذين تخضع ارباحهم للضريبة على الدخل الاجمالي

استحدثت هذه الضريبة بموجب القانون المالي لسنة 1996، وذلك بعد ادماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري، ليتم الغاءها بموجب القانون المالي 2024.

وهو يحصل لفائدة ميزانية الجماعات المحلية ، على عكس باقي الضرائب التي تحصل لفائدة ميزانية الدولة .

### • مجال تطبيق ضريبة على الرسم على النشاط المهي:

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023 ، تستحق هذه الضريبة على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفو بالضريبة ، الذين يمارسون نشاط تخضع ارباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الارباح الصناعية والتجارية او الضريبة على ارباح الشركات .

### • رقم الاعمال الخاضعة للضريبة :

حسب المادة 217 من قانون الضرائب 2023 ، رقم الاعمال الخاضع للضريبة يتكون من مجموعة اليرادات المحققة على جميع عمليات البيع او الخدمات المحققة من طرف الاشخاص

ال الطبيعيون والمعنوين المقيمين بالجزائر وتخضع مداخيلهم للضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات .

- يستثنى من الضريبة العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها.
- يتكون رقم الاعمال بالنسبة لمؤسسات الاشغال العمومية والبناء من مبلغ المقبوضات السنوية بعد تسويه الحقوق المستحقة على مجموع الاشغال.
- العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقوله .

- حسب المادة 219 بالنسبة للعمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح يتكون الوعاء الضريبي من الفارق بين سعر البيع المتضمن كامل الرسوم وسعر الشراء بدون رسوم.

- بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المراكحة، يتشكل الوعاء الضريبي من هامش ربح المتفق عليه مسبقا في العقد .

#### ➤ معدلات الرسم على النشاط المهني:

- حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، يحدد معدل الرسم على النشاط المهني 1.5% .
- يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى ثلاثة بالمائة 3 %، فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط النقل.
- يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- 66% للبلدية، 29% للصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

#### ➤ الأشخاص الخاضعة بالضريبة:

حسب المادة 223 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023:

- كل المستفيدين من الضرائب الخاضعة للضريبة ، حسب مكان ممارسة المهنة او باسم المؤسسة الرئيسية .

- كل مؤسسة على اساس رقم الاعمال المحقق من طرف مؤسساتها الفرعية او وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

- كل الشركات مهما كان شكلها.

#### ➤ الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

حسب المادة 221 من ق.ض.م 2023 :

- بالنسبة للمبيعات يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني من التسليم القانوني او المادي للبضاعة.

- بالنسبة لأداء الخدمات والأشغال العقارية يتشكل الحدث المنشئ للرسم من قبض الثمن كليا او جزئيا .

#### ➤ التخفيضات والإعفاءات:

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023، يؤسس الرسم على المبلغ الاجمالي للمداخيل المهنية ، او رقم الاعمال بدون رسم على القيمة المضافة المحقق خلال السنة.

- تخفيض 25%: من مبالغ اليرادات الناتجة من انشطة البناء والأشغال العمومية والري

-  تخفيض 30% :

- من مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير مباشرة.

-  تخفيض 50% :

- مبلغ العمليات البيع بالجملة الخاص بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من حقوق غير المباشرة.

- مبلغ العمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية شرط :

- ان تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية .

- ان يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30% .

- تخفيض 75% :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والغاز والوقود والغاز الطبيعي المضغوط.

- رقم الاعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميك .

- تخفيض 30% :

يستفيد منه تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني او ارامل الشهداء من رقم الاعمال خلال السنتين الاوليتين فقط من الشروع مباشرة في النشاط.

## ► الاعفاءات:

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023 ، يستثنى من الخضوع

للضريبة الرسم على النشاط المهني كل من :

- مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين .

- مبلغ عمليات البيع الخاضعة للمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة

مثل (الحليب، الخبز...)

- مبلغ عمليات البيع او النقل او السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة المواد الاستراتيجية ، عندما لا يتجاوز هامش البيع

بالتجزئة 10% .

- العمليات المنجزة بين الشركات الاعضاء التابعة لنفس المجموعة.

- المبالغ المحققة بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والاطعام

والاسفار.

- الأنشطة الخاضعة للنظام الجزافي.

- الأنشطة غير التجارية.

## ● الالتزامات الجبائية:

### -الالتزامات التصريحية:

حسب المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023 :

يلزم كل شخص طبيعي او معنوي خاضع للرسم على النشاط المهني، ان يقدم تصريحا سنويا لدى مركز الضرائب التابع له ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق خلال اجل اقصاه 30 ابريل من كل

سنة، حيث يجب ان يرفق التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية:

- الاسم واللقب ،الاسم التجاري للشركة .

- رقم التعريف الجبائي.

- رقم التسجيل في السجل التجاري.

- رقم المادة الخاضعة للضريبة.

- العنوان الصحيح للزيون .

-مبلغ خارج الرسم .

- المبلغ الرسم على القيمة المفوتة .

- يلزم المكلفو بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية او وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.

- يلزم المكلفو بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والاثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من الادارة الجبائية .

- يتم تصريح بالرسم على النشاط المهني باستعمال تصريحات شهرية ممثلة في نموذج G50 وكذلك تصريحات سنوية ممثلة في نموذج G4 بالنسبة للشخص المعنوي، اما بالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التصريح بوثيقة 11 G مع التصريح السنوي للزيائن بوثيقة 3 G بالنسبة نشاط بيع بالجملة.

### **الالتزامات التسديدية:**

يتم دفع الرسم على النشاط المهني لدى قباضة الضرائب التابعة له ،(التابعة للبلدية التي يمارس فيها النشاط)، خلال 20 يوم الاولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال باستعمال وثيقه 50 G.

-كما اجاز القانون الجبائي للمكلفين بالرسم على النشاط المهني، ان يتم الدفع بطريقة التسبيقات على الحساب باستعمال رقم الاعمال المحقق للسنوات السابقة مع دفع التصفية فيما بعد بناء على طلهم.

### **التمرين الاول:**

حققت مؤسسة تجارية تمارس نشاط البيع بالجملة العمليات التالية خلال شهر مارس 2024:

- 2 مارس : بيع بضاعة الى الزبون محمد بقيمة 260,000 دج HT  
- 5 مارس : الحصول على طلبيه من الزبون خالد بقيمة 297,500 TTC دج  
بقصد تسليم بضائع بعد اقل من شهر، مع تقديم تسبيق بنسبة 20% من قيمة الطلبيه المقدمة.

15 مارس: قبض نقدا من الزبون عمر ثمن المبيعات المفوتة سابقا بقيمة 142800 TTC دج  
26 مارس: تسليم الفاتورة رقم 600 المتعلقة بالطلبيه المقدمة في 5 مارس مع طرف الزبون خالد.

30 مارس: تحصيل شيك من الزبون خالد الباقي من مبيعات 26 مارس  
**المطلوب:** حساب الرسم على النشاط المهني الذي تخضع له هذه المؤسسة خلال شهر مارس

: 2024

علما ان:- معدل الرسم على القيمة المضافة 19%

-معدل الرسم على النشاط المهني 1.5%

الحل :

2 مارس: الواقعة المنشئة للضريبة: حدث تسليم البضاعة

$$\text{TAP} = 260,000 \times 0.70 \times 1.19 = 2730 \text{ دج}$$

5 مارس : الواقعة المنشئة للضريبة لم تتحقق لانه لم يقع تسليم البضاعة بعد

15 مارس : لم يقع تسليم البضائع

26 مارس : تسليم الطلبية وبالتالي يتم دفع الضريبة :

$$\text{TVA} + \text{HT} = \text{TTC}$$

$$\text{HT} \times 0.19 + \text{HT} = \text{TTC}$$

$$\text{HT} \times 1.19 = \text{TTC}$$

$$\text{TTC} / 1.19 = \text{HT}$$

$$\text{HT} = 250,000 / 1.19 = 212,244.9 \text{ دج}$$

$$\text{TAP} = 250,000 \times 0.70 \times 1.19 = 2.625 \text{ دج.}$$

## المحور السادس: الضريبة الجزافية الوحيدة.

- أمست الضريبة الجزافية الوحيدة في وقت سابق لتحول محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الاجمالي ، كما يعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني، اما حاليا فقد اصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تعوض كل ما سبق بالإضافة الى الضريبة على ارباح الشركات وهي تطبق بذلك على كل من الشخصية المعنوية والطبيعية.

### ✓ خصائص الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتميز نظام الضريبة الجزافية بعدة خصائص تميزه عن النظام الحقيقي من بينها :

- الضريبة الجزافية الوحيدة تفرض على الأنشطة التجارية الصغيرة التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي سقف 8 مليون دج.
- تحديد المادة الخاضعة لهذه الضريبة (رقم الاعمال الخاضع لها) يكون بشكل تقريري وجزافي، وليس على اساس مسلك محاسبة منتظمة كما هو الحال بالنسبة للنظام الحقيقي .
- يتميز النظام الجزائري بفرض ضريبة واحدة هي الضريبة الجزافية الوحيدة، على عكس النظام الحقيقي يتميز بوجود عدة ضرائب (.....IBS,IRG,TVA)
- المكلفوون بالضريبة الجزافية الوحيدة لا يخضعون عادة للرقابة الجبائية المعمقة لإدارة الضرائب، الا في حالة وصول معلومات الى إدارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم الاعمال اعلى من ذلك المعتمد .

- الخاضعون للنظام الجزافي (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمون بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات وآخر المشتريات يكونان مؤشران من طرف مصلحة الضرائب.

#### **✓ تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة:**

هي ضريبة سنوية نسبية مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا ، حرفييا او نشاط غير تجاري ، عندما لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 8 مليون دج، وهي ضريبة يكلف بها الأشخاص الخاضعون للنظام الجزافي، تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والرسم المحلي للتضامن في النظام الحقيقى (المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024).

#### **✓ مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:**

حسب المادة 282: يخضع لهذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا او غير تجاري او حرفييا ، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 8 ملايين دج، ما عدا التي اختارت الخضوع للنظام الحقيقى او نظام المبسط.

#### **✓ الأنشطة المستثناة من خضوع للضريبة الجزافية الوحيدة:**

حسب المادة 282 يستثنى من هذه الضريبة كل من :

- انشطة الترقية العقارية والتقسيم الأراضي.
- انشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لاعادة البيع على حالها .
- انشطة شراء-اعادة البيع على حالها، البيع حسب الشروط البيع بالجملة .

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء .
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا المخابر تحاليل الطبية.
- انشطة الاطعام والفندقة المصنفة .
- القائمون بتكرير واعاده رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي و تجار المجوهرات.
- الاشغال العمومية والري والبناء.

#### ❖ **الأنشطة المغفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:**

- حسب المادة 282 يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحة بها .
  - مبالغ الايرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
  - الحرفيون التقليديون وكذا الاشخاص الذين يمارسون حرف فنية ومقيدة في دفتر الشروط المحددة عن طريق التنظيم .
  - رقم الاعمال الناتجة عن جمع وبيع الحليب طازج.
  - اعفاء مؤقت لمدة 3 سنوات للأنشطة الممارسة في اطار انظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، او الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغرة او الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ابتداء من تاريخ استغلالها.
  - تمتد هذه المدة الى 6 سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها محددة في التنظيم.

- وتمتد بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.

### ❖ معدلات الضريبة:

حسب المادة 282 من قانون .ض .م و الرسوم المماثلة 2024 ، يحدد معدل الضريبة الجزافية

الوحيدة كما يلي:

15- بالنسبة لأنشطة الانتاج وبيع السلع .

12- بالنسبة لأنشطة الأخرى .

- غير انه تخضع لمعدل 0.5% لأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

- يخضع للاقطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة كل الاشخاص الطبيعيين الذين ينشطون في اطار الدائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية او بالتجوء الى البيع المباشر على الشبكة.

حسب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 : يلزم المكلفون بالضريبة بدفع الحد الادنى للضريبة المقدرة بـ 10,000 دج سنويا ، بغض النظر عن رقم الاعمال المحققة .

- حيث يطبق هذا الاقطاع على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، ويتم صب هذا الاقطاع من طرف المؤسسات في 20 من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر.

## ❖ تحديد الضريبة الجزافية :

حسب المادة 01 من قانون الاجراءات الجبائية 2024 ، يتم تحديد الضريبة الجزافية وفق

الاجراءات التالية:

أولاً: التصريح التقديرى برقم الاعمال حيث تنص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجبائية

2024 ، على انه يلزم المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديرى لرقم

الاعمال، وفق النموذج الاداري تقدمه الادارة وارساله الى مركز الضرائب التابع له ، في اجل

اقصاه 30 جوان من كل سنة مع تسديد الضريبة المستحقة .

حيث يتم فيه تقدير رقم الاعمال المحقق كما يتعين على المكلفين مسك وتقديم للادارة الجبائية

سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا لمشترياتهم

ومبيعاتهم مدعمة بفواتير ومستندات قانونية.

- اما بالنسبة للمكلفين بالضريبة والذين يمارسون انشطة تقديم الخدمات حيازة دفتر يومي

تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.

## ثانياً: التصريح النهائي

حسب المادة 282 من قانون ض.م و الرسوم المماثلة 2024، يلزم المكلفون بالضريبة الجزافية

ان يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الاكثر من سنة  $n+1$  من النشاط تصريحا نهائيا يتضمن رقم

الاعمال المحقق فعليا مع دفع الضريبة التكميلية الناتجة عن الفارق بين رقم الاعمال المحقق

فعلا ورقم الاعمال التقديرى المصرح به في البداية.

- كذلك عندما يتعدى رقم الاعمال المحقق 8 ملايين دج، فان الفارق بين رقم الاعمال المحقق ورقم الاعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الواحدة بالمعدلات المموافقة .
- عندما تكتشف الإدارة الجبائية تصريحات غير مكتملة او فيها نقاط في قيمتها ، اجراء تصحيحات وتقديرات للضريبة عن طريق اجراء رقابة وتدقيق في التصريحات وطلب كل التوضيحات والمستندات من المكلف بالضريبة .

#### ❖ ملاحظات :

- يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم اعمال او ايرادات مهنية تتعدى سقف الاخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة الى نظام الربح الحقيقي او النظام البسيط حسب الحالة، حيث يبقى المكلفين خاضعين الى هذا النظام في السنوات المواتية مهما كان رقم اعمالهم المحققة.

- عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد عدة مؤسسات، او محلات ، تعتبر كل واحد منها بمثابة مؤسسة مستقلة على حد و تكون خاضعة للضريبة بصفه منفصلة.

- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة للاستهلاك ذات اسعار مقنة بموجب تنظيم، مثل الحليب ، الخبز، السميد...، فان الاساس الخاضع للضريبة يتمثل في الهاشم المحقق عوض رقم الاعمال.

- اذا كان رقم الاعمال المحقق فعلا اقل من رقم الاعمال تقديرى فان الفارق في الضريبة الجزافية يمثل قرض ضريبي يتم طلب استرداده .

#### ❖ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة: حسب المادة 365 من قانون ض.م 2024 :

**الدفع الكلي:** يلزم المكلفون بالضريبة الجزافية الوحيدة ان يدفعوا الضريبة بصفة كاملة، والموافقة لرقم الاعمال التقديرى المصرح به، لدى قباضة الضرائب التابع له عند ايداع التصريح التقديرى في اجل اقصاه 30 جوان.

**الدفع بالأقساط:** اجاز المشرع الجبائي للمكلفين دفع الضريبة المستحقة بالأقساط:

50- من الضريبة عند ايداع التصريح المؤقت و50% الباقيه يتم تسديدها على دفعتين متساويتين:

- 25% يتم تسديدها من 1 الى 15 سبتمبر من السنة ن

- 25% يتم تسديدها من 1 الى 15 ديسمبر من السنة ن.

- يدفع الحد الادنى للضريبة الجزافية بالكامل عند التصريح التقديرى في اجل اقصاه 30 جوان.

**توزيع حصيلة الضريبة الجزافية:**

حسب المادة 280 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 224، يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

-ميزانية الدولة %49

-غرف التجارة والصناعة %0.5

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية %0.01

-غرف صناعة التقليدية والمهن %0.24

-البلدية . 40.25%

**العقوبات والغرامات الجبائية:** ♦♦♦

- المادة 282: تطبق غرامة مالية، في حالة التأخير بالتصريح تقدر بـ:
  - غرامة 10% اذا لم يتجاوز تأخير بالتصريح مدة شهر واحد.
  - غرامة 20% اذا تجاوز تأخير بالتصريح مدة شهر واحد واقل من شهرين.
  - غرامة 25% اذا تجاوز التأخير بالتصريح مدة شهرين.
  - ان الايداع المتأخر للتصريح النهائي عندما لا يؤدي الى عملية دفع، يترب عنها دفع الغرامة التالية:
    - غرامة 2500 دج ، اذا لم يتجاوز التأخير عن تصريح مدة شهر واحد.
    - غرامة 5000 دج ، اذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهر واحد واقل من شهرين.
    - غرامة 10,000 دج اذا تجاوز التأخير عن التصريح مدة شهرين.
    - يترب على عدم مسك الدفاتر الملزم بها المكلفين بالضريبة تطبيق غرامة مالية قدرها 10,000 دج ،
    - في حالة تقديم تصريحات يشوهها النقص او التدليس، تطبق عليها العقوبات الجبائية التالية:
      - 10% اذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منه يقل او يساوي 50,000 دج.
      - 15% اذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منه يزيد عن 50,000 دج ويقل او يساوي 200,000 دج.
      - 25% اذا كان مبلغ الحقوق المتهرب منها يزيد عن 200,000 دج.
    - حسب المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2024 ، يترب عن التأخير في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة تطبيق غرامة بنسبة 10% ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلي اخر اجل للدفع .

-في حالة عدم الدفع في اجل شهر تطبق غرامة مالية قدرها 3% من كل شهر تأخير او جزء منه دون ان تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25%.

**تمرين :** -

شخص طبيعي يمارس نشاط التجارة بالتجزئة للخردوات، حقق رقم اعمال قدره 500,000 دج خلال النصف الاول من سنة 2024، بناءا على ما هو مدون في دفتر المبيعات .

**المطلوب:**

- ما هو النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة؟
- استنتاج رقم الاعمال التقديرى الذى يتعين على المكلف بالضريبة التتصريح به للإدارة الضرائب.
- اذا علمت ان معدل الضريبة الجزايفية الوحيدة المطبقة على نشاط التجارة بالتجزئة للخردوات هو 5%.
- احسب مبلغ الضريبة الجزايفية الوحيدة التي يخضع لها المكلف بالضريبة مع تحديد اخر اجل لإيداعه لدى مصلحة الضرائب.
- اذا افترضنا ان المكلف اختار طريقة الدفع بالأقساط :
- احسب مبلغ الاقساط مع تحديد تواريخ الدفع.
- مع افتراض انه بعد اختتام السنة المالية 2024 ، قام المكلف بالضريبة بحساب رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة 2024 فوجده في حدود 1,200,000 دج
- كيف يفسر الاختلاف في رقم الاعمال المصرح به في 30 جوان و المحسوب في نهاية السنة جبائيا.

- احسب مبلغ الضريبة الجزافية التكميلية التي يتعين تسديدها مع تحديد تاريخ تسديدها .

- اذا افترضنا ان المكلف بالضريبة يمارس الأنشطة التالية:

أ- تجارة بالتجزئة للأحذية ,

ب- حلاق,

ت- بيع وتصليح هواتف نقالة.

ث- صنع قوالب الاسمنت

ج- مكتب المحاماة,

ح- البيع بالجملة لمواد البناء.

خ- سيارة الأجرة .

د- نقل المسافرين في اطار مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة EUR

- احسب الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية التي يخضع لها المكلفين بالضريبة .

**الحل:**

1- النظام الضريبي الذي يخضع له المكلف بالضريبة هو : نظام الضريبي الجزافي الواحد .

- تحديد رقم الاعمال التقديرى المصرح به :

رقم الاعمال  $2024 = 2 \times 500,000$  دج.

- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة :

الضريبة الجزافية الوحيدة  $IFU = 50,000 = \%5 \times 1000,000$  دج

2- رقم الاعمال الحقيقي:  $1.200.000$  دج

-يفسر الاختلاف في رقم الاعمال: هو ان رقم الاعمال المصر به في 30 جوان 2024 هو رقم اعمال تقديري تم حسابه بناء على التقديرات، و انه سيتم تحقيق نفس رقم الاعمال خلال نصف الثاني من سنة 2024 ، ورقم الاعمال المحسوب في نهاية سنة 2024 هو رقم اعمال حقيقي يحسب من خلال المبيعات المحققة فعليا خلال سنة 2024 .

### حساب مبلغ الضريبة الجزافية التكميلية:

-الفارق رقم الاعمال (رقم الاعمال التكميلي)= رقم الاعمال الحقيقي - رقم الاعمال التقديري

$$1000,000 - 1200,000 =$$

$$= 200,000 \text{ دج}$$

الضريبة الجزافية التكميلية = رقم الاعمال التكميلي  $\times$  معدل الضريبة .

$$= 5\% \times 200,000 =$$

$$= 10.000 \text{ دج}$$

### 3-حساب الضريبة الجزافية التقديرية حسب كل نشاط:

أ- تجارة بالتجزئة للأحذية : معدل الضريبة 5%

$$\text{الضريبة الجزافية} = 5\% \times 1000,000 = 50,000 \text{ دج}$$

ب-حلاق : معدل الضريبة 12%

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = 12\% \times 1000,000 = 120,000 \text{ دج}$$

ج-بيع وتصليح الهواتف النقالة: معدل الضريبة

$$\text{معدل نشاط البيع} 5\% \text{ ومعدل نشاط التصليح} 12\%$$

- الضريبة الجزافية الوحيدة =  $(\%12 \times 500,000) + (\%5 \times 500,000)$

$$= 85,000 = 60,000 + 25,000$$

د- صنع قوالب الاسمنت :معدل الضريبة 5% ، نشاط الانتاجي .

الضريبة الجزافية الوحيدة =  $\%5 \times 1000.000 = 50,000$  دج

ه-مكتب المحاماة : معدل الضريبة 12%

الضريبة الجزافية الوحيدة =  $\%12 \times 1000.000 = 120,000$  دج

و-البيع بالجملة لمواد البناء : لا يخضع للنظام الجزافي.

ن- سيارة الأجرة : معدل الضريبة 12%

الضريبة الجزافية الوحيدة :  $\%12 \times 1000.000 = 120,000$  دج

ع-نقل المسافرين في اطار مؤسسة شخص الواحد ذات مسؤولية محدودة الشخص

المعنوي: لا يخضع للنظام الجزافي .

الدفع بالأقساط :

-حساب مبلغ الاقساط مع تاريخ الدفع :

القسط 1 =  $\%50 \times 50.000 = 25,000$  دج، يدفع قبل 30 جوان 2024

القسط 2 =  $\%25 \times 50,000 = 12,500$  دج، يدفع بين 1 و 15 سبتمبر 2024

القسط 3 =  $\%25 \times 50,000 = 12,500$  دج، يدفع بين 1 و 15 ديسمبر 2024

## قائمة المراجع:

- عيسى سماعين، جبائية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائية ومحاسبية، منشورات الصفحات الزرقاء، 2023.

حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- أمينة بن خزناجي، صالح بزة، جبائية المؤسسة، دروس وتمارين محلولة، دار الباحث، الطبعة الأولى، 2020.

شعباني لطفي، جبائية المؤسسة، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، منشورات الصفحات الزرقاء، 2017.

-المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الإجراءات الجبائية، 2024.

--المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2024.

-المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، قانون الرسوم على الاعمال، 2024.